العدالة

صحيفة شهرية تصدرعن الإدارة العامة للعلاقات بوزارة العدل

23 صفر 1440هـ الموافق 1 نوفمبر 2018م

رئيس التحرير
حنان اصليل

aladala @aladel.gov.ly

https://www.facebook.com/
صحيفة العدالة

12 صفحة
العدد (134)
السنة الثانية عشرة

وزير العدل المفوض يستقبل سفير أوكرانيا لدى ليبيا

استقبل معالي وزير العدل صباح الاثنين 29 اكتوبر2018م بمكتبه بالوزارة سعادة سفير أوكرانيا لدى ليبيا والوفد المرافق له بحضور مدير إدارة العلاقات العامة والتعاون بالوزارة.

جاءت هذه الزيارة لتعزيز التعاون المشترك بين البلدين في المجالات كافة وخاصةً العدلية والقضائية... حيث أكد معالي الوزير في حديثه على ضرورة تفعيل الاتفاقيات الموقعة بين البلدين في مجال نقل الأشخاص المحكومين والمساعدة في القضايا الجنائية والمدنية، وكذلك مذكرة التفاهم المبرمة بشأن التعاون القانوني، ونوه معالي الوزير إلى إمكانية الاستفادة في مجال التدريب والتأهيل لأعضاء الشرطة القضائية وموظفي الوزارة من خبرات الدول المتقدمة التي تعد أوكرانيا من بينها.

مؤكداً على ضرورة الاستفادة من الخبرات والأطقم الطبية الأوكرانية في مجال الرعاية الصحية لنزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

من جهته أشاد سعادة السفير بحسن الضيافة والاستقبال حيث اثنى على جهود وزارة العدل في تعزيز العلاقة القائمة بين البلدين، مشيراً إلى استعداد بلاده لتقديم الدعم الفني والتقني لوزارة العدل.

اختتام فعاليات ورشة عمل تدريبية بعنوان:

(المعايير الدولية للعدالة الإنسانية ودور القضاء في إصلاح القطاع الأمني)

اختتمت صباح السبت 27 أكتوبر 2018م. فعاليات ورشة العمل التدريبية التي أقيمت خلال الفترة من 23 إلى 27 أكتوبر بفندق فكتوريا بطرابلس، بتنظيم المؤسسة الليبية الدولية لحقوق الإنسان ومشاركة عدد من أعضاء الهيئات القضائية من مختلف مناطق ليبيا.

حضر السيد مدير إدارة العلاقات العامة والتعاون بالوزارة حفل الختام حيث ألقى خلاله كلمة بالمناسبة رحب في مستهلها بالمشاركين والسادة الخبراء بالمؤسسة والسيد رئيس مجلس الإدارة بالمؤسسة، وأكد خلال كلمته على رغبة وزارة العدل في التعاون مع الدول الصديقة والشقيقة كافة ووكالات الأمم المتحدة لتعزيز وتطوير العدالة الجنائية، مشيداً بالجهود المبذولة من طرف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في تطوير منظومة العدالة الجنائية من خلال دعمها للمؤسسة الليبية الدولية لحقوق الإنسان.

وختاماً تم توزيع شهادات التقدير على المشاركين الذين اثنوا في كلماتهم على حسن التنظيم من قبل المؤسسة وعلى اهتمام وزارة العدل بمثل هذه المحافل والأنشطة التي تسهم في الرقي بقطاع العدل وتحقيق دولة القانون.

وخلُصت الورشة إلى جملة من التوصيات سيتم إحالتها إلى وزارة العدل في وقت لاحق.

مؤسسة الإصلاح والتأهيل صرمان عمل يستحق التقدير

أقيمت حملة للتبرع بالدم بمؤسسة الإصلاح والتأهيل صرمان بالتنسيق مع بيوت شباب صرمان وبرعاية الهلال الأحمر من أجل سد احتياجات مستشفي الأورام بصبراته والمستشفيات المجاورة بفصائل الدم المختلفة وشملت الحملة العاملين والنزلاء بالمؤسسة ... فكل الشكر والتقدير لمن ساهم في مد يد العون .

خطة أمنية حول طرق فض الشغب وحالات التمرد

باشرت إدارة العمليات والأمن القضائي بتنفيذ الخطة الأمنية لتدريب اعضاء الشرطة القضائية حول طرق فض الشغب وحالات التمرد بالسجون بالطرق التعليمية التي تتلاءم مع القواعد الدولية لمعاملة النزلاء التي تعرف بمعايير مانديلا لحقوق الانسان حيث اشرف على التدريب طاقم من معهد تدريب الشرطة القضائية.

المكتب الاعلامي بإدارة العلاقات العامة لجهاز الشرطة القضائية

وكيل وزارة العدل يستقبل رئيس اللجنة العليا لعودة النازحين والمهجرين

استقبل وكيل وزارة العدل لدولة القانون وحقوق الإنسان السيد « خالد أبو صلاح الحسناوي »، بمكتبه، كلاً من الدكتور « محمد الفاضل جبران » رئيس اللجنة العليا لعودة النازحين والمهجرين بالمجلس الرئاسي، والسيد « البي محمد بشير » مدير إدارة الشؤون القنصلية بوزارة الخارجية بحضور مستشار السيد الوكيل « محمد بركان».

استعرض اللقاء في مجمله أوضاع وأحوال المواطنين الليبيين في الخارج خاصة ممن هم قابعون داخل السجون الأجنبية .

وناقش الحاضرون آلية ومنهجية العمل ودراسة المعوقات والإشكاليات في هذا الشأن، حيث تم الاتفاق على اتخاذ جملة من الإجراءات وعرضها على الوزارات المعنية لاتخاذ ما يلزم ويكفل معالجة أوضاع هذه الفئة في ظل الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع البلدان العربية والأجنبية ذات العلاقة.

لجنة تفتيش ومتابعة السجون تستعرض الردود والملاحظات المتعلقة بأعمالها

تنفيذاً لقرار وزير العدل المفوض رقم (318) لسنة 2018 استعرضت لجنة التفتيش على مؤسسات الإصلاح والتأهيل المشكلة في اجتماعها الخامس الردود والملاحظات المعدة من كل عضو في اللجنة حسب التقسيم المتفق عليه مسبقا.

ترأس الاجتماع السيد « خالد أبو صلاح» وكيل وزارة العدل لدولة القانون وحقوق الإنسان رئيس اللجنة، بحضور السادة أعضاء اللجنة مدير إدارة العلاقات العامة والتعاون « نوري البكاي»، ومستشار الوزير « محمد حمودة »، وعضو فريق تحسين السجون بجهاز الشرطة القضائية العقيد « زهير بوهدرة »، ومقرر اللجنة « محمد بركان ».

واتفق رئيس وأعضاء اللجنة على أن تقوم الوحدة الفنية التي شكلت من بينهم على تقديم مسودة الردود على تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخه، على أن يتم الاطلاع عليها واعتمادها بصورة نهائية خلال اجتماعهم القادم .

في مجال حقوق الإنسان والعدالة الجنائية :

تخريج الدفعة الثانية للدورة التدريبية لإعداد المدربين من أعضاء الشرطة القضائية

اختتمت صباح الخميس 1 نوفمبر 2018م، بقاعة التدريب بإدارة الموارد البشرية بجهاز الشرطة القضائية فعاليات الدورة التدريبية لإعداد مدربين لجهاز الشرطة القضائية، حيث تواصلت الدورة على مدى أسبوعين برعاية بعثة الاتحاد الأوروبي للدعم في ليبيا (يوبام) وشركة كروان إيجن بإشراف جهاز الشرطة القضائية حيث أقيم حفل اختتام حضره السادة رئيس جهاز الشرطة القضائية، ومدير إدارة العلاقات العامة والتعاون بوزارة العدل، وممثل عن بعثة الاتحاد الأوروبي (يوبام) وعدد من ضباط وضباط الصف بجهاز الشرطة القضائية.

استهدفت هذه الدورة عدد 27 متدرباً التحق منهم 21 متدرباً بينما اجتازها بنجاح 19 متدرباً، تلقى خلالها المشاركون جملة من المحاضرات تتعلق باكتساب المهارات التي من شأنها أن تسهم في تكوين كوادر مختصة، وإتباع القواعد الدولية في معاملة السجناء التي تعرف بقواعد (مانديلا)، كما تلقوا خلالها الأسس والمبادئ القانونية في إدارة مؤسسات الإصلاح والتأهيل واحترام حقوق النزلاء.

وألقى السيد مدير إدارة العلاقات العامة والتعاون بوزارة العدل كلمة فى حفل الاختتام أكد فيها أن « الوزارة وضعت نصب أعينها العمل على احترام حقوق الإنسان وضمان التزام جميع الجهات التابعة لها بهذه الحقوق « ، منوهاً إلى أن جهاز الشرطة القضائية يلعب دوراً أساسياً في ضمان احترام هذه الحقوق، وان وزارة العدل تولي اهتماماً واسعاً بتدريب العاملين بالشرطة القضائية، وأشاد في كلمته بدور بعثة اليوبام في ليبيا من خلال تقديم هذا النوع من الدعم الفني المتواصل بتأهيل وتدريب الشرطة القضائية.

كما ألقيت خلال الحفل عدة كلمات أثنى في مجملها الحاضرون على كل من ساهم في إنجاح هذه الدورة ووزعت الشهائد على المشاركين المتدربين والقائمين عليها.

كان لصحيفة العدالة وقفة مع المدربة الدكتورة فايزة الباشا أستاذة القانون الجنائي ورئيس قسم القانون بجامعة طرابلس متحدثة :

إن المحاضرات التدريبية التي ألقيت استخدم فيها المنهج التدريبي الذي يعتمد على الذهن والعمل الجماعي والمناقشة . أي أن الأمر لا ينحصر في إلقاء محاضرات فقط بل يتعدى إلى مشاركة المتدرب مع المدرب لتعميق المفاهيم الخاصة بمعايير حقوق الإنسان وقانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل رقم (5) لعام 2005م واللائحة التنفيذية، وسعينا من خلال الدورة إلى خلق كوادر وطنية تعي أهمية وجود قواعد قانونية تعطي للنزيل حقوقا بغض النظر عن الجرم الذي اقترفه سعيا منا إلى إدماجهم من جديد من خلال مؤسسات الإصلاح والتأهيل وهي غاية قانون العقوبات وقانون السجون وبالتالي كان التركيز على المعارف في إطار هذا القانون وإطار المعايير الدولية لما يعرف (قواعد مانديلا) لمعاملة النزلاء .

وأكد العقيد نور الدين الهادي سلام مدير مؤسسة الإصلاح والتأهيل الجديدة الرئيسي (أ) على نجاح الدورة من حيث البرنامج التدريبي المعد والحضور المتميز للمتدربين وتفاعلهم حول ما هو جديد في مسائل تحسين السجون ومعاملة النزلاء وكيفية التصرف معهم في إطار القواعد الدولية لمعاملة النزلاء التي تسمى قواعد مانديلا ولعل قيام المدربين باعتماد برنامج تدريبي في شكل محاضرات وآخر تطبيقي وتقييمي زاد من اهتمام المشاركين بفحوى هذا البرنامج الذي يهدف إلى صقل المهارات والرفع من مستوى الأداء داخل مؤسسات الإصلاح والتأهيل .

فيما طالبت العقيد نجاة بو حليقة مدير مؤسسة الأصلاح والتأهيل الرئيسي للنساء، باستمرار عقد مثل هذه الدورات وتدريب الأعضاء خصوصا أعضاء الشرطة القضائية النسائية العاملات في مجال مؤسسات الإصلاح والتأهيل (مشرفات الأقسام) الأكثر تعاملاً والتصاقا بالنزيلات باعتبار أن طبيعة عملهن تتطلب التواجد المستمر (الغفارة) إذ تعاني بعض الأعضاء من نقص في مهارات التعامل وكيفية التصرف في بعض الأمور التي تستدعي التدخل مع النزيلات.

وفي السياق ذاته أشاد العقيد خالد جحيدر مدير مؤسسة الإصلاح والتأهيل جنوب طرابلس بحلقات النقاش التي كانت على درجة عالية من الوعيً حيث تناولت عديد من المسائل وتم تبادل الرؤى الفنية من خلال المحاكاة اليومية مع النزلاء واتخاذ القرارات الصائبة التي تتماشى مع قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الصادرة عام 1955 والتي طورت عام 2015م ومدى مواكبتنا لهذا التغيير لصالح إدارة مؤسسات الإصلاح والتأهيل العاملة في بلادنا، لتحقيق ذلك لا بد من تأهيل القيادات العليا والوسطى لتجاوز كل الصعاب بما هو متاح .

النتائــج النهائية لدورة أعوان القضـــاء

تنفيذا لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (19) لسنة 2018م الصادر في 20 فبراير 2018م بشأن استئناف الدورة المعدة لأعوان القضاء من قبل المجلس حيث اعتمدت لجنة الامتحانات بالمعهد العالي للقضاء النتيجة النهائية للدور الاول لطلبة (الموظفين) اعوان القضاء بمحكمة استئناف طرابلس لعام 2018 بمشاركة عدد 116 شخصاً تراوحت تقديراتهم بين المرتفع و المتدني .

كانت الدراسة وفقا لجدول دراسي زمني معد من إدارة المعهد، وعلى هامش الامتحانات كان لقسم الإعلام بالمعهد بعض اللقاءات حول سير الامتحانات :

أ. أبوعجيلة الفرجاني مدير مكتب المدير العام للمعهد

كان إقبال الطلبة على الامتحانات إيجابياً مفعماً بالحيوية حيث تخللت الامتحانات زيارة لرئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضائه للاطمئنان على حسن سيرها بالوجه الأمثل .

أسامة السائح رئيس إدارة التأهيل

اشار في حديثه إلى استعدادات مكتب الامتحانات المتكون من رئيس اللجنة وثلاثة أعضاء ، إذ قامت اللجنة بتقسيم الطلبة إلى خمس مجموعات تم تنظيمها بأرقام جلوس للطلبة وتوزيعهم على ست قاعات بكل قاعة حوالي 20 طالباً .

إسماعيل قباصه مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالمعهد

تحدث عن خبرة الموظفين في المجال التأهيلي وتعاونهم الكبير مع أعضاء الهيئات القضائية رغم الظروف والأزمات التي مرت بها إدارة المعهد طيلة السنوات الأربع الماضية الا أنها حققت ماطلب منها وبأقل الإمكانيات.

نقيب سالم عبد السلام رئيس نقطة الشرطة القضائية بالمعهد وإدارة التفتيش على الهيئات القضائية

الذي تحدث شاكرا إدارة المعهد العالي للقضاء على جهودها التي كللت بالنجاح وذلك من خلال ما قدمته من إمكانيات وقدرات وأردف قائلاً نحن نعمل كفريق متجـانس يحدونا الأمل بتحقيق الأفضل.

ورجال الأمن كانوا على استعداد تام أثناء إجراء الامتحانات وبرغم الظروف الأمنية ونقص بعض الإمكانيات كالملابس العسكرية إلا أن مايقدمه عناصرنا يعد انجازا عظيما بفضل المحاضرات التوعوية الأسبوعية التي يتلقونها .

المكتب الإعلامي - معهد القضاء

من منطلق كلمة العدالة تسعى صحيفتنا لإبراز عمل القطاعات التابعة لوزارة العدل ونخص في هذا العدد جهاز الشرطة القضائية والدور المهم الذي يقوم به الجهاز كونه قطاعاً مكملاً لباقي قطاعات العدل وقد أجرينا حواراً مع السيد رئيس جهاز الشرطة القضائية العميد محمود بوحميدة لنتعرف منه أكثر على أهمية عمل الجهاز وآلية العمل به.

السيد رئيس جهاز الشرطة القضائية العميد محمود بوحميدة:

تم دمج حوالي 15000 منتسب ضمن سياسة وزارة العدل وجهاز الشرطة القضائية

حاوره/ وفاء بن طالب - تصوير/ حسين براق

استهل السيد رئيس جهاز الشرطة القضائية كلمته بالتعريف بالجهاز قائلا :-

بدايةً أتقدم بالشكر لمعالي السيد وزير العدل المفوض على ما يقدمه من دعم لا محدود لجهاز الشرطة القضائية والعاملين به وخاصة فيما يتعلق برفع وبناء القدرات للعاملين بمؤسسات الإصلاح والتأهيل وبجهاز الشرطة القضائية.

أنشيء جهاز الشرطة القضائية بموجب القانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل وأنيطت به عديد المهام في مقدمتها الإشراف على إدارة مؤسسات الإصلاح والتأهيل و حماية المقار التابعة لوزارة العدل، وتنفيذ أوامر المحاكم والنيابات بجميع صورها، ونقل النزلاء لعرضهم على جلسات المحاكمة والتحقيق في النيابة العامة حسب أوامر الجلب الذي يرد بشكل يومي والعمل على عدم التأخير في عرض النزلاء لأسباب قانونية، وحماية أعضاء الهيئات القضائية أثناء عقد الجلسات، والمحافظة على سيرها بكل يسر وسهولة.

ما هي الإجراءات التي اتخذت من طرف وزارة العدل وجهاز الشرطة القضائية لتسوية أوضاع مؤسسات الإصلاح والتأهيل؟

تسعى وزارة العدل جاهدة للدفع بجهاز الشرطة القضائية وتمكينه للقيام بمهامه وحلحلة عديد المشاكل وكذلك سعيها لتوفير احتياجات الجهاز علما بأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل عانت ما عانته في ظل الظروف الراهنة فقد تعرضت لأعمال تخريب وتدمير وإتلاف وإحراق وهذا يحتاج إلى إعادة ترميم في البنية التحتية وإعادة المؤسسات إلى وضعها الطبيعي وقيامها بمهامها وقد بذلت وزارة العدل الكثير من الجهود لإعادة هذه المؤسسات للوضع الطبيعي تحت الشرعية وتحت سيطرة جهاز الشرطة القضائية وتبعيتها لوزارة العدل.

برامج دمج الثوار والمنتسبين الجدد للجهاز، ماهي الخطوات التي قام بها الجهاز في هذا الإطار؟

في الحقيقة في إطار الدمج بلغ عدد ما تم دمجهم من المنتسبين الجدد حوالي 15000 منتسب ضمن سياسة وزارة العدل وجهاز الشرطة القضائية في احتواء هذا العدد من خلال خطة تدريبية توضع سنوياً بإخضاعهم للتدريب ومن ثم فرز هذه الشريحة وفق المؤهلات ممن يحملون الشهادات الجامعية وكيفية الاستفادة منهم وممن هم دون المستوى الجامعي وكيفية تسوية أوضاعهم.

وهناك بعض العراقيل التي تحول دون تطبيق هذا البرنامج الذي تم وضعه من خلال إدارة الموارد البشرية، ولدينا معاهد تدريب في جهاز الشرطة القضائية معهد في طرابلس وآخر في المنطقة الشرقية ((قرينادة)).

هذه المعاهد تحتاج إلى بعض التحوير وإدخال جانب من التطوير حتى نتمكن من احتواء هذه المجموعة وفق دورات موضوعة من قبل إدارة الموارد البشرية ومكتب التجنيد والتعبئة وقد أجريت بعض الدورات وفق الإمكانيات المتاحة فيما يتعلق بالتدريب استهدفت حوالي 2500 منتسب تم تخريجهم وصدرت بحقهم قرارات تعيين من قبل السيد الوزير وصرفت لهم أرقام عسكرية واستفادت هذه المجموعة كونهم أصبحوا يحملون صفة تعيين ومصنفين كأفراد شرطة ينطبق عليهم قانون رقم (10) من حيث الترقيات شأنهم في ذلك شأن أعضاء الشرطة .

هيكلية الجهاز هل تلبي طموحات منتسبي الجهاز أم تحتاج إلى تطوير وإعادة النظر فيها ؟

يشتغل الجهاز وفقاً للقرار (19.60) لسنة 2013 المتعلق بالهيكل التنظيمي للجهاز والهيكل يحتاج لإعادة النظر في بعض المسميات والجزئيات الموجودة .

كم عدد الفروع التابعة للجهاز وعدد مؤسسات الإصلاح والتأهيل التي هي تحت سلطة الجهاز؟

يضم جهاز الشرطة القضائية عدد ((11)) فرعاً موزعة حسب التوزيع الجغرافي داخل ليبيا وهي فرع طرابلس – فرع الجبل الغربي – فرع الزاوية – فرع الخمس – فرع الكفرة – فرع مصراته – فرع بنغازي – فرع اجدابيا – فرع البيضاء – فرع طبرق – فرع سبها.

ومنها فروع تم استحداثها في الفترة الأخيرة وتختلف عدد المؤسسات في هذه الفروع حيث تضم 34 مؤسسة مقسمة إلى مؤسسات رئيسية ومؤسسات محلية منها المفعل ومنها غير مفعل حوالي 5 مؤسسات وهى مؤسسة القبة التي تتبع فرع البيضاء ومرزق وسبها وأوباري التي تتبع فرع سبها نظراً للظروف التي يعانيها الجنوب لم يتم تفعيلها بصورة صحيحة فمنذ حوالي 2013، 2014 هي خارج الخدمة .

هل هناك معايير وضعت لتصنيف النزلاء؟

تضمن القانون رقم 5 لسنة 2015 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل اللائحة التنفيذية مبدأ التصنيف لكن في الحقيقة القانون شئ والواقع شئ آخر فمؤسساتنا لم تكن مقارها ومبانيها مصممة لأن تكون مؤسسات وفق ما يمليه القانون رقم 5 والقواعد النموذجية لمعاملة النزلاء ويبقى من الصعب تطبيق نصوص القانون فيما يتعلق بالتصنيف الذي يبنى على عدة معايير منها الفصل بين المحكومين والموقوفين كبار السن – صغار السن - حسب الحالة الصحية – حسب التهمة – كلها معايير للتصنيف موجودة في القانون لكن في الواقع يجري منه حسب الإمكانيات التي تسمح بتطبيق تصنيف حسب الوضع القضائي سواء محكوم أو موقوف وحسب العنابر والحجرات الموجودة بينما هناك مؤسسات أخرى تكون أكبر قليلاً قد تسمح بإجراء أي نوع آخر من التصنيفات.

كم عدد النزلاء داخل مؤسسات الإصلاح الواقعة تحت شرعية الجهاز؟

بحكم أن الأعداد تصل لنا بشكل يومي فقد تم إنشاء غرفة سميت بغرفة الإتصالات تم ربطها بكافة الفروع ومقرها بطرابلس يتم إرسال التمام وأعداد النزلاء والفرق العاملة بشكل يومي ويصل عدد النزلاء حالياً إلى ما يقارب حوالي 5000 نزيل من جنسيات مختلفة رجال ونساء موزعين على كافة المؤسسات.

النزلاء الأجانب في مؤسسات الاصلاح ماهي جنسياتهم وكم يمثلون من النسبة العامة للنزلاء؟ وماهى الإجراءات المتخذة بشأنهم بعد قضاء مدة العقوبة؟

لو نظرنا للفئتين المحكومين والموقوفين من النزلاء نجد في المحكومين من الأجانب بشكل عام يمثلون الثلث أما نسبة الليبيين فتكون أكثر وفي الموقوفين نفس الشئ....

والجنسيات بالمؤسسات مختلفة منهم الأفارقة ومنهم العرب ومنهم الأجانب من دول آسيا وأوروبا أما عن كيفية التعامل معهم هناك من ينص منطوق حكمه على ان يتم ترحيله وبتالي يتم تنفيذ الأوامر القضائية وبدورنا نتولى التنسيق مع جهاز الهجرة بتسليم هؤلاء الأشخاص بعد انتهاء محكوميتهم لأجل ترحيلهم إلى بلدانهم .

أوضاع الرعاية الصحية للنزلاء والمشاكل التي يواجهها الجهاز في هذا الخصوص؟

أحد الملفات التي نتعامل معها بشكل يومي والتي تشكل هاجساً كبيراً وترهق كاهل الشرطة القضائية والجهاز بشكل عام هو ملف الرعاية الصحية كما ذكرت بأن مؤسساتنا كانت توجد بها عيادات مجهزة وكانت لدينا في فرع طرابلس مصحة متكاملة بها غرف إيواء وغرفة عمليات لكن نتيجة لتعرض المقار للإتلاف والحرق أصبحنا نفتقر لعديد التجهيزات والمعدات الطبية والأدوية أيضاً أصبحنا نعاني من نقص الأطباء والأطقم الطبية المساعدة والمتعاونين مع الجهاز نظراً لعدم توفر التغطية المالية لتسديد مخصصاتهم حيث يتقاضون مكافأة من بند غير العاملين وهذا البند لم يعد يرد في الميزانية العامة وبالتالي أصبح هناك عزوف من هؤلاء الأطباء والفنيين في مواصلة عملهم ونحن نعاني من مشاكل تسديد مرتباتهم السابقة ولعدم امتلاك الجهاز صلاحية التعاقد فاحتياجنا للدعم كبير ومهم في المعدات والتجهيزات والأدوية والأطقم الطبية وبالتالي فإننا لافتقارنا لمثل هذه الأمور في الجانب الصحي طالبنا وزارة العدل عدة مرات بهذا الشأن وننتظر الرد.

موضوع الإعاشة والتموين للنزلاء حيث ورد بالقانون رقم (5) ولائحته التنفيذية جدول يحدد الكميات المخصصة للنزلاء والسؤال هل تلتزم شركات الإعاشة بذلك، وهل هناك آليات للمتابعة من طرف إدارة الجهاز؟

بالنسبة للتموين تنظمه عقود مبرمة مع الجهات الموردة وجهاز الشرطة القضائية، ويتم التوريد وفق اللوائح، وما ورد في القانون واللوائح التنفيذية في بعض الجداول مثل جدول (5) وهذا يعطينا المقادير المقررة لكل نزيل بشكل يومي في الوجبات الثلاث الرئيسة وبالتالي يكون التعامل مع شركات التموين عن طريق شخص يكون مسؤولاً عن التموين إضافة إلى أن مدير المؤسسة يتعامل معهم بخصوص توفير التموين ومطابقته للشروط والمواصفات طالما هناك شخص مسؤول بالدرجة الأولى هو الذي يرسل التقارير عن الخدمات إذا كانت في المستوى المطلوب أم دون المطلوب و من هذا المنبر ندعو كافة المسؤولين عن التموين في جميع المواقع في المؤسسات عدم التهاون في هذا الجانب لأنه مرتبط بالجانب الصحي فكلما كان الأكل جيداً كلما كان الوضع الصحي أحسن، والابتعاد عن جانب المجاملة، وكل شركة في نهاية الشهر من حقها المطالبة بمستخلصاتها رغم وجود ديون نعاني منها كثيرا وبالتالي من باب أولي أن تكون هناك حيادية وفق العقد ووفق قيمة السعر وبالتالي لا تهاون في عملية الضبط.

صدرت العديد من التقارير عن المنظمات الدولية عن عدم عرض النزلاء على القضاء والنيابة وأن عدداً كبيراً يقبعون بالمؤسسات الاصلاحية دون محاكمة، ماهو الوضع القانوني لهم ؟

اطلعنا على ما ورد من ملاحظات في تقارير المنظمات الذي هو طرح للمشكلة والحل في ذات الوقت أما سبب مشكلة عدم العرض فكانت تحكمها بعض الظروف في بعض المناطق كإغلاق الطرق وعدم تفعيل بعض مقار مجمعات المحاكم وهذه اسباب خارجة عن إرادتنا ونحن نسعى أن يتم عرض النزلاء لأننا ندرك أن الإفراط في الحبس الاحتياطي يترتب عليه عديد المشاكل داخل مؤسسة الاصلاح ومدى تأثيره السلبي على نفسية النزيل والظروف التي كانت تحسب على الجهاز في عدم العرض كلها خارجة عن إرادتنا لكن متى سنحت الفرصة وزالت الأسباب فلن نتأخر وعلى سبيل المثال ما عانته مدينة الزاوية حيث إن مجمع محاكم الزاوية بقي ثلاث سنوات غير مفعل والآن والحمدلله بعد استقرار المدينة ،عاد للعمل وتعاون محامي عام الزاوية في نقله لبعض الدوائر الجنائية للانعقاد في مدينة صرمان هذا من أجل حلحلة هذه المشاكل وما ورد في هذه التقارير هي في الحقيقة منطوية تحت ظروف معينة ولفترة زمنية محددة.

عادةً نحن لا نتأخر في العرض ولكن في بعض الأحيان يحدث تأخير في العرض لقلة الإمكانيات خاصةً في الجلسات الجنائية التي يصل عددها داخل طرابلس إلى المئة أو أكثر وإن حدث فلقلة الآليات الخاصة لنقل النزلاء التي تعد عائقاً وخاصة أنه في المؤسسة الواحدة يكون النقل لأكثر من نيابة وأكثر من محكمة كذلك من أسباب عدم العرض أن هناك في بعض المدن تأخيراً من الدوائر إذ يصل النزلاء في مواعيدهم ينتظرون أكثر من ساعة أو ساعتين أو ثلاثة لكن أعضاء الدوائر لا يأتون في مواعيدهم المحددة وبالتالي لا نستطيع الانتظار لوقت أطول فيتم إعادة النزلاء دون عرضهم على النيابة.

نلاحظ أن أعضاء الشرطة القضائية في بعض المحاكم والنيابات لا توجد لديهم أسلحة لحماية النزلاء وإن وجدت أسلحة فخفيفة. لماذا؟

توفير الأسلحة هو ترخيص ليس من صلاحياتنا ولا نستطيع شراء أو توفير أسلحة في ظل هذه الظروف وهذه إحدى المشاكل التي تعانيها المؤسسة من قلة الإمكانيات وكما نعاني مشاكل في الجانب الصحي والنقل كذلك في عملية التأمين سواء لمؤسسات الإصلاح أو مقار المحاكم والنيابات .

برامج الدعم الفني والإصلاح المقدمة من المجتمع الدولي لبناء قدرات منتسبي جهاز الشرطة القضائية نأمل تزويدنا بلمحة عن تلك البرامج وهل هي تلبي احتياجات الجهاز وماهي أولوياتكم في هذا الشأن؟

فيما يتعلق ببناء القدرات فهذا أحد الخطوط التي نشتغل عليها وهي إحدى الاحتياجات بالإضافة إلى البنية التحتية وأن يكون لدينا مؤسسات الإصلاح والتأهيل نموذجية تفي بكل الشروط الصحية والأمنية في المقابل نسعى جاهدين لبناء قدرات العاملين بمؤسسات الإصلاح والتأهيل سواء كان على مستوى داخلي أو خارجي.

ضرورة استيفاء التكليفات الواردة الينا من المحاكم والنيابات لاختصار الوقت والجهد

تلعب الخبرة القضائية بصفة عامة والخبرة الجنائية بصفة خاصة دوراً مهماً في كشف جرائم التزييف والتزوير ، والأسلحة والذخائر وتعد البنية الرئيسة التي تعتمد عليها المحاكم والنيابات في إثبات الركن المادي في هذه الجرائم وتعتبر جرائم التزييف والتزوير ذات خطورة بالغة الأهمية وذلك بسبب تطورها وتطور أساليبها، كلما تقدمت الحضارة وتطورت العلوم وتقدمت عقلية وإمكانيات المجرمين .

يبقى الصراع بين العلم والجريمة قائماً فالأول يسعى إلى اكتشافها ومكافحتها والتقليل من أضرارها أما الثانية يستغل مرتكبوها التطور باستخدام التقنيات الحديثة في عمليات التزوير للنصب والاحتيال لذلك فإن الأمر يتطلب تعاون الأجهزة الأمنية بالدولة كافة لمكافحة الجرائم ولكي تتحقق هذه المعادلة يقوم مركز الخبرة القضائية والبحوث بأدوار مهمة في هذا المجال عن طريق إدارة الخبرة الجنائية وهى إحدى الإدارات التابعة لمركز الخبرة أنشئت عام 2012م بموجب القرار (755) الصادر عن مجلس الوزراء بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز، تحوي إدارة الخبرة الجنائية قسم الشؤون الإدارية والمالية، وقسم الأبحاث والتزييف والتزوير وقسم الأسلحة والذخائر و قسم الحرائق والانفجارات يضم ثمانية عشر عنصراً ممن توافرت فيهم شروط وصفات الخبير وعلى معرفة بطبيعة عمل القسم.

متابعة/ طارق الكيلاني

في غياب التنسيق... نتفاجأ بإصدار عملات جديدة وجوازات سفر دون إشراكنا

قمنا بزيارة لإدارة الخبرة الجنائية والتقينا بالخبير فوزي ميلود الواعر مدير الإدارة الذي رحب بنا مجيباً على تساؤلاتنا خلال متابعتنا لأنشطة المعامل والمختبرات حيث أكد بأن أقسام الإدارة تعمل بشكل اعتيادي ولم تتوقف عن العمل باستثناء قسم الآلات الذي يتبع قسم الأسلحة والذخائر وهو حديث الإنشاء وإضافة لتطوير عمل الإدارة تم ترشيح عنصر لتلقى دورة بجهاز المباحث الجنائية وبصدد تأهيله لدورة خارجية كخبير آلات، يتزامن هذا مع إجراءات تجهيز القسم بالالات والمعدات لتفعيله كما أوضح أن طبيعة عمل الخبراء تتطلب مواصفات معينة لمزاولتها خاصة من انضموا مؤخراً اعتماداً على المؤهل العلمي بالدرجة الأولى سواء كان خريج كلية العلوم قسم كيمياء أو معاهد الحاسوب العليا بالإضافة الى توافر عنصر الأمانة والمحافظة على سرية العمل وحسن الاخلاق إذ ليس من السهل إطلاق صفة الخبير فهى تعني الكثير وذات مدلول عميق يتم ترشيح أي خبير للعمل بالإدارة من خلال برنامج تدريبي يتم فيه التركيز على النقاط سالفة الذكر.

أما فيما يتعلق بارتفاع مؤشرات التزييف والتزوير والجريمة من عدمها قال ارتفعت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة باستخدام تقنيات حديثة خاصة في العملات والشهادات العلمية والبطاقات الشخصية وجوازات السفر والتأشيرات وبعض المستندات والمعاملات التي ترد إلينا بشكل يومي، وصل الأمر إلى حد التزوير بواسطة الماسحة الضوئية (الطابعة الملونة) كل هذه التحديات استوجب إستجلاب أجهزة متطورة لإدارة الخبرة الجنائية تساعد على تسيير العمل واكتشاف الجرائم التي أصبحت تتسم بالتقنية الحديثة حيث تم اكتشاف جرائم معقدة وعلى درجة عالية من الدقة في التزوير واسترجاع أموال طائلة لخزينة الدولة بفضل خبراء ليبيين على درجة عالية من الكفاءة.

موضحاً في ذات السياق أن إحصائية أعمال الإدارة لهذا العام وصلت إلى 75 ٪ من الانجاز خلال الربع الأول والثاني والثالث بفضل خبراء قسمي التزوير والتزييف والأسلحة والذخائر الفعالة حيث قام قسم الأبحاث والتزوير بفحص المستندات والصكوك وجوازات السفر والبطاقات الشخصية والمستندات المطعون بها للتزوير بالإضافة الى العملة والوثائق الرسمية الواردة مع جزء بسيط من المرحل وصل إلى (105) قضية، فعلى سبيل المثال الصكوك (39) قضية والعملة (4) قضايا، المجموع 117 قضية أما قسم الأسلحة والذخائر ورد إليه إلى غاية مطلع شهر أكتوبر (120) قضية نسبة الإنجاز 100 ٪ رغم وجود اثنين فقط من الخبراء ومساعد خبير تمكنوا رغم الكم الهائل الوارد إليهم من إنجاز الأعمال المنوطة بهم المبذولة كما تم تدارس إحصائية عام 2018 بناء على طلب مكتب التفتيش بشكل مفصل ليستفيد منها مراكز البحوث والدراسات في إجراء أبحاثه لمعرفة أنواع الجرائم وتطورها ومحاولة مكافحتها باعتبارها جرائم ذات طابع دولي قبل أن تكون محلية وآثارها خطيرة على المجتمع.

منوهاً بضرورة توفير الأساليب الوقائية التي تحول دون وقوع الجريمة أو الحد منها وذلك بتوفير الحماية الفنية في الوثائق والمستندات الرسمية لمنع تزويرها والمتمثلة في تأمين الورق والطباعة وتجهيز المعامل والمختبرات الجنائية ودعمها بالأجهزة الفنية المتطورة في كشف التزوير مع تأهيل الكوادر الفنية المختصة في هذا المجال بدورات تدريبية متقدمة والمشاركة في الملتقيات الدولية الخاصة بذلك إضافة إلى إبداء الرأى الفني في إصدار العملات الجديدة وجوازات السفر وجميع الوثائق الرسمية لوضع وسائل الأمان الكافية لحمايتها من التزوير.

وألقى الواعر باللائمة خلال حديثه على الجهات السيادية بالدولة الليبية مثل مصرف ليبيا المركزي ومصلحة الجوازات التابعة لوزارة الداخلية ومصلحة الأحوال المدنية لعدم مخاطبتهم وإشراكهم في وضع مقترحات لوسائل الأمان وهى أمور فنية يختص بها مركز الخبرة بالدرجة الأولى بالتعاون مع المختصين منعاً لحدوث التزوير عند إصدار أى عملة جديدة أو جواز سفر أو بطاقة شخصية جديدة وفي بلادنا نتفاجأ بوجود إصدارات لعملة جديدة وجوازات سفر لدى المواطنين دون علمنا فتعرض علينا بعد وقوع تزويرها لمعرفتها ان كانت أصلية أم مزوره من الناحية القانونية، لذا نتمنى من الجهات المذكورة عند قيامها بالإصدار أن تضع أهل الاختصاص في الصورة عن طريق تشكيل لجان فنية تقوم بوضع مقترحات لوسائل الأمان أسوة بالمعمول به في باقي دول العالم رغم مناشدتنا المتكررة بالخصوص.

كما أضاف بأن الإدارة قامت باستحداث تخصص جديد إلى قسم الأبحاث والتزييف والتزوير (فحص البصمات) الموجودة على المستندات فقط باعتبارها ظاهرة انتشرت مؤخراً قضايا الطعن فيها أمام المحاكم والنيابات لذلك تم إيفاد أربعة خبراء الى جمهورية مصر العربية في دورة فحص البصمات الى جانب أعمالهم في مجال التزييف والتزوير بسبب تزايد القضايا الواردة إلينا حول مشاكل التوقيع والبصمة على المستندات الرسمية والوثائق وهى إضافة جديدة نطمح من خلالها لتطوير كفاءات الخبراء في كل المجالات التي تعنى بالجريمة وتطورها.

لافتاً إلى عدة مشاكل وعراقيل تواجه سير العمل يمكن التغلب عليها للوصول الى أعلى مستويات الأداء الوظيفي تمثلت في نقص العنصر البشري من الخبراء لتغطية كافة مناطق ليبيا للحجم الهائل من القضايا الواردة إلينا مع تأهيل الفنيين المختصين من خلال دورات متقدمة لمواكبة جرائم الحضارة والاطلاع على ما هو جديد بالمشاركة في الملتقيات الدولية بالخصوص ومواكبة التطور الحاصل به إضافة إلى مطالبة المحاكم والنيابات عند قيامهم بإصدار تكليفات بخصوص ندب خبير ضرورة إحالة أصل المستندات والمتهمين أو أصل الصكوك أو المستند موضوع القضية أو المبرزة لتوفير الوقت والجهد عند إعداد التقارير الفنية منوهاً بخطورة عمل الخبراء بهذا المجال نظراً للمسؤولية الملقاة على عاتقهم ، فقد صنفوا في العالم (بالقاضي الفني) فهو عمل فني دقيق يتعرض العاملون فيه للأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء وكذلك المحاليل الكيميائية إضافة إلى خبراء الأسلحة عندما يتعاملون مع مقذوف استخرج من جثة وبه دماء (محرز) الأمر الذي يستدعي التحفيز بميزات خاصة ولتشجيعهم نظراً للعزوف عن مزاولة الطب الشرعي أو وجود كليات متخصصة بمجالات الخبرة القضائية تقوم بتخريج فنيين يعتمد المركز عليهم في تطوير واستحداث أقسام جديدة رغم قيامنا بإعداد كوادر جديدة تم تدريبهم مؤخراً واعتمادهم قد باشرو أعمالهم المنوطة بهم.

شاكراً رئيس مركز الخبرة القضائية والبحوث على الدعم المقدم للإدارة والجهود المبذولة لتذليل كافة الصعاب.

تصوير/ حسين براق

قمنا باستحداث أقسام جديدة لمواكبة تطور الجريمة وإعداد كوادر لها

إعداد / الأستاذة سميرة سويسي

معاشات المستحقين عن المضمون المشترك

حدد قانون الضمان الاجتماعي ولائحة المعاشات الضمانية المستحقين للمعاش من أفراد أسرة المضمون المشترك الذي انتهت خدمته أو عمله بالوفاة وكان هذا المشترك قبل وفاته (موظفاً- عاملاً بعقد- عاملا لحساب نفسه).
أو كان مستحقا قبل وفاته لمعاش من المعاشات الضمانية التالية:-
- معاش الشيخوخة.
- معاش العجز الكلي الناتج عن اصابة عمل أو مرض مهنة .
- معاش العجز الكلي لغير اصابة العمل أو مرض المهنة.

في حالة وفاة صاحب المعاش يتم تحديد قيمة معاشه الشهري وفقاً لشروط الاستحقاق أو كان قد تم تسوية المعاش حال حياته فإن المعاش يصرف للمستحقين عنه وفقا لشروط استحقاق كل منهم ويتم تحديد هؤلاء المستحقين (الأرامل – الأبناء – الوالدين – الأخوة والأخوات) من خلال المستندات المقدمة من الورثة الشرعيين أو وكيلهم وهى :-

شهادة الوفاة / كتيب العائلة
الفريضة الشرعية (إثبات الوراثة)
الشهادات الإدارية المكملة والخاصة بالوضع الاجتماعي والعمل من عدمه للورثة
والمستحقون للمعاش هم :-
– الارملة أو الأرمل (الزوج في حالة وفاة المشتركة)
– الابناء الذكور / الاناث
– الوالدان / الاخوة والاخوات

الأرملة:-

تستحق الارملة حصتها في المعاش وفقاً

للنسب المقررة بجدول المستحقين حتى زواجها أو التحاقها بعمل أو وفاتها وفي حالة تعدد الارامل للمتوفى توزع الحصة بينهن بالتساوي ويستحق زوج صاحبة المعاش أو المشتركة المتوفاة نصيبا في المعاش اذا كان مصابا بعجز صحي كلي يمنعه عن الكسب ويثبت العجز بقرار من اللجنة الطبية لتقدير العجز.

- الأبناء الذكور:-

يستحق كل ابن ذكر نصيبه في المعاش حتى بلوغ سن الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة ويمكن أن يستمر الاستحقاق بعد هذه السن كالاتي:-

❖ سن 22 لمن كان طالباً بالمدارس الثانوية العامة أو ما يعادلها.
❖ بلوغ سن 24 أو انتهاء دراسته قبل ذلك لمن كان طالباً بأحد المعاهد الفنية أو معاهد المعلمين أو ما يعادلها.
❖ بلوغ سن 28 سنة اذا كان طالباً بإحدى الجامعات او الكليات او المعاهد العليا الا اذا انتهت دراسته قبل ذلك.
❖ يستمر استحقاق الابن المصاب بعجز كلى يمنعه نهائيا عن الكسب أو العمل.

- البنات

تستحق الابنة نصيبها في المعاش حتى زواجها أو التحاقها بعمل ويعاد صرف نصيبها كلما طلقت أو ترملت وحتى زواجها من جديد يجوز لأي من المستحقين من الأبناء سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً أن يجمع بين معاشين مستحقين له عن والدين توفى كل منهما.

للأرملة حق الجمع بين المعاش المستحق لها عن زوجها المتوفى وبين أى نوع من أنواع المعاشات المستحقة لها بصفتها مشتركة بشرط ألا يتجاوز مجموعها الحد الأقصى للمعاش المستحق لها أو الحد الأقصى للمعاش الذي سوي للمشترك زوجها أيهما الأعلى.

هل يتمتع الحساب المصرفي بالسرية؟

استلف شخص من أحد اقاربه مبلغا مالياً ولم يقم بتسديده في الموعد المحدد الذي اتفقا عليه بحجة انه لا يملك المبلغ ما دفع الدائن الى الجوء الى صديق له بمصرف المديون للاطلاع على رصيده .. فما موقف القانون من هذا التصرف؟

الإجابة:

نصت م 95 من القانون رقم ((1)) لسنة 1373و.ر بشأن المصارف يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومديري المصارف والعاملين بها إعطاء أية معلومات أو بيانات عن زبائن المصرف أو حساباتهم أو أرصدتهم أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على بيانات والمعلومات المشار إليها كما تنص المادة (110) على أنه (يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المادة (95) من هذا القانون وتضاعف العقوبة في حال العود.

منع استعمال غير اللغة العربية في المعاملات الرسمية

س/ استفسار بخصوص قانون رقم 24 لسنة 2002 بخصوص منع استعمال غير اللغة العربية في المعاملات الرسمية هل هذا ساري المفعول أم هناك تعديلات وقعت عليه؟

الإجابة : القانون رقم 24 لسنة 2002 م بشأن منع استعمال غير اللغة العربية لايزال ساري المفعول وتعمل به الدولة ولا يجوز استعمال غير اللغة العربية إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً.

س/ طلقت زوجتي التي لم أمض معها إلا اسبوعاً واحداً عند اكتشافي لمرض ملازم لها منذ زمن ولم أعلم به والمشكلة انه كتب علي مؤخر صداق بمبلغ (10.000) عشرة آلاف دينار وأنا لا أملك شيئا من هذا المبلغ فهل يجوز لها المطالبة به على الرغم من اخفاء أمر مرضها..؟

الإجابة:

في هذه الحالة يمكنك رفع دعوى الطلاق للضرر إذا كنت فعلا لم تكن تعلم بوجود هذا المرض قبل الزواج وبالتالي حصل الضرر وبالتالي اسقاط كافة حقوقها بشرط أن يثبت الضرر الواقع من الزوجة فعلاً فمن حقك في هذه الحالة اسقاط مؤخر الصداق.

لدي استفسار حول العقوبات التأديبية الواقعة على الموظف بموجب قانون العمل؟ وهل يعد لفت النظر عقوبة أرجو التوضيح؟

الإجابة

تقع العقوبات التأديبية على كل موظف يخالف أو يرتكب أحد الواجبات أو المحظورات التي ينص عليها قانون العمل رقم 12 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية ونصوصه القانونية ولفت النظر يعد إجراءً إدارياً لا عقوبة تتخذها الإدارة قبل عقوبة الإنذار أو الخصم حيث تلفت نظر الموظف أو العامل قبل تطبيق القانون ولوائح الجزاءات التأديبية.

هل يجوز لمن ندب على درجة معينة بحكم الوظيفة التي كلف بها أن يستمر على نفس الدرجة بعد إنهاء تكليفه بالوظيفة؟

الإجابة / إذا شغل الموظف أحدى الوظائف العامة بطريقة الندب وكانت درجته الوظيفية أقل من درجة الوظيفة المنتدب إليها في هذه الحالة يمنح الموظف المنتدب درجة الوظيفة المنتدب إليها بما لا يتجاوز درجتين عن درجته الأصلية عملا بالمادة 148 من قانون علاقات العمل فإذا انتهى ندب الموظف قبل حصوله على الدرجة الوظيفية الأصلية باعتبار أن الدرجة المنتدب إليها كانت بسبب الوظيفة التي كان يشغلها ولا تعد من قبيل الترقية الاستثنائية أو التشجيعية أي بمعنى أنه يعود لدرجته الأصلية وليس درجة ندب الوظيفة فهي تنتهي بانتهائها.

أريد توضيحاً لهذا السؤال بشأن قوانين الميراث في ليبيا هل يحق للمرأة التي لم تنجب أو التي أنجبت بنات فقط أن ترث زوجها ؟

الإجابة

من حق المرأة المتوفى عنها زوجها إن لم يكن لها أبناء ذكور أم إناث أن ترث الربع ودليل ذلك قوله تعالى ((ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد)) سورة النساء الاية رقم (12) .

أما في حالة وجود فرع وارث ذكراً كان أو أنثى يكون للزوجة أن ترث الثمن ودليل ذلك قوله عزوجل ((فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم)) سورة النساء الاية رقم (12) .

هل يجوز للموظف فتح أكثر من حساب بالمصارف التجارية ؟

الاجابة

يمكن للموظف أن يقوم بفتح حسابين بالمصارف حيث يكون أحدهما حساب جاري وهو الذي يتم إحالة المرتب إليه من جهة العمل ، ويكون الحساب الأخر حساب توفير ، كما يجوز فتح أكثر من حسابين بما لا يتعارض مع القانون .

العام الدراسي الجديد ،،، بين التدني والنهوض..

تأرجح العملية التعليمية بين سبل وإمكانيات الارتقاء التعليمي وأوجه القصور..!

تصدر التعليم المشهد الإعلامي في الآونة الأخيرة لما شهده من تطور في الأحداث والقرارات الوزارية المتتالية المرتبطة بالارتقاء بالتعليم وسبل النهوض بالعملية التعليمية... ما يدعو إلى تتبع هذا المشهد ومجريات العام الدراسي الجديد في المدارس، فقد قامت صحيفة العدالة بزيارة استطلاعية إلى مدرسة السيدة حفصة الابتدائية ببلدية طرابلس المركز كأحد نماذج مدارسنا الليبية لتتبع مدى توفر التجهيزات المدرسية وتنوعها والاستعداد لاستقبال العام الدراسي الجديد.

وكان لقاؤنا مع مديرة المدرسة السيدة نبيهة جوان :-

التي أشارت في تصريحها لصحيفتنا أنها استقبلت التلاميذ في أسبوعهم الأول من العام الدراسي الجديد بأسبوع ترفيهي كما وصفته وبحسب تعليمات الوزارة ومن خلال سؤالنا عن تجهيزات المدرسة لهذا العام أجابت « استلمت الكتب المدرسية التي تعتبر غير كافية لعدد التلاميذ في المدرسة المقدر هذا العام 800 تلميذ إجمالي مراحل التعليم الأساسي « كما أضافت حاجة المدرسة لبعض المعلمات في مادة الرياضيات للصف الأول الابتدائي، وإنه توجد اثنتي عشرة معلمة ستحال للتقاعد هذا العام وأنها ستحتاج لملء هذا الفراغ أو فتح باب التمديد لمن ترغب بحسب قرار الوزارة، مشيرة إلى أنه قد سبقنا في زيارتنا لها موظف من مكتب المتابعة لحصر احتياجات المدرسة من المعلمين وأخر المستجدات.

متابعة / أحلام فكار .... تصوير / علي الحاج

تؤكد السيدة جوان بأن العملية التعليمية تحتاج إلى الجهود الجبارة وتكاتف كافة الجهات المعنية والمخولة لمتابعة ومراقبة العملية التعليمية لإصلاح التعليم وإدخال كافة التحسينات المهمة، كما نوهت إلى أنه لم توفر الوزارة إلى هذا الحين معلمات اللغة الانجليزية التي تقرر مؤخراً إدراجها وفق منهج التعليم الأساسي من أولى مراحل التعليم الأساسي.

وخلال جولتنا بين الفصول استوقفننا بعض المعلمات وطلبن منا أن نوصل صوتهن وننشر تصريحاتهن عبر صحيفتنا حيث أشرن إلى أنهن مستاءات جداً من الوضع العام في العملية التعليمية وان المستوى متدن والمدرسة تحتاج إلى صيانة ودورات المياه منقطعة عنها المياه ووضعها سئ ولايوجد عمال نظافة والفصول غير مجهزة وبيئة المدرسة سيئة جداً ولم تصلهم خطاطات السبورة البيضاء، وان الإصلاحات الوزارية لم تنجز على أرض الواقع، والمعلم صاحب رسالة مقدسة وعنصر أساس في الموقف التعليمي والمهيمن على الفصل الدراسي ومايحدث بداخله ومايحيط به هو المحرك الدافع للتلاميذ، وواجباته كبيرة وفي ظل هذه الأوضاع الاستثنائية تزداد مهامنا تعقيداً وان التعليم يحتاج إلى نهضة جادة وخطة هادفة « .

المعلم ... الأساس ..... والأسبق ... بين المهن...!!

مهنة التدريس والتعليم تعدّ الأساس والأسبق بين المهن الأخرى، فالمعلم مطالب بأن يبتكر ويجدد وينير عقول تلاميذه ويهذب طباعهم ويوضح الغموض ويربط بين الماضي والحاضر، ولخلق الأمل واليقين في نفوس الناشئين وتأهيلهم لبناء المجتمع الناجح القائم على فهم الحياة ومتطلباتها، كما أن المعلم هو المحرك لاتجاهات تلاميذه عن طريق أساليب التدريس المتنوعة وعامل حاسم لفاعلية عملية التدريس رغم مستحدثات التدريس وماتقدمه التكنولوجيا المعاصرة من مبتكرات لتسيير العملية التعليمية، فالمعلم هو الذي ينظم الخبرات ويديرها وينفذها في اتجاه الأهداف المحددة.

تصريحات ... مسؤولة ..!!!

نشر موقع وزارة التعليم على منصات التواصل الاجتماعي تصريح وزير التعليم الدكتور عثمان عبد الجليل «الظروف التي مر بها قطاع التعليم خلال السنوات الماضية، ستنعكس سلباً على باقي القطاعات بالدولة الليبية» ،،،،، « ستمنح فرصة أخرى لمن لم يتمكن من الالتحاق بالمرحلة الأولى من برنامج تقييم احتياجات المعلمين التدريبية وستكون قبل بداية الفصل الدراسي الثاني»

في تصريح لمدير إدارة المخازن بمصلحة المرافق التعليمية السيد/ علي الرقيق بحسب الموقع الرسمي لوزارة التعليم في 16 أكتوبر» مليون وستمائة ألف خطاط في طريقها للمدارس».

كما صرحت مدير المركز العام للتدريب وتطوير التعليم، الأستاذة/ مسعودة الأسود بحسب المصدر السابق في 14 أكتوبر» بأن (1950) معلم لغة انجليزية جاهزون للعودة للمدارس وللتدريس بالصفوف الأولى من مرحلة التعليم الأساسي».

مدير إدارة الكتاب بمركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية السيد/ صلاح بن سوسو بحسب المصدر السابق مسؤولية توزيع الكتاب المدرسي تقع على عاتق مديري فروع المخازن التابعين لمصلحة المرافق التعليمية، وتم صرف عهد مالية لكل مدير مخزن لإنجاز المهمة وستصل نسبة الإنجاز في عملية توريد وتوزيع الكتب الدراسية إلى المدارس في المناطق والبلديات التعليمية كافة تصل إلى 90٪ وسيتم الانتهاء من توزيعها في غضون عشرة أيام.

فجوة كبيرة ... بين ما حققته العملية التعليمية ... وما تحتاجه بلدنا لتحقيق أهدافها الإنمائية...!

عدم التكافؤ بين المتطلبات الضرورية للعملية التعليمية والميزانيات المخصصة للتعليم وتطوير التعليم ورفع جودته لا يزال يصطدم بالوضع المتدني للميزانيات المخصصة المتضاربة مع أوجه القصور، كما أن سوء الظروف التعليمية في مدارسنا والأفتقار إلى الأساليب التعليمية الحديثة والتركيز على الكم لا الكيف التي باتت لا تتساوى مع التطور الملحوظ في أسلوب تفكير التلاميذ واتساع حجم إدراكهم، فالانفتاح المعرفي الحاصل يتطلب إيجاد بيئة قادرة على تلبية متطلباته، والدور كبير الذي تلعبه العملية التعليمية في تنمية مهارات التلاميذ وتطوير قدراتهم.

والتخطيط لتنوع الأنشطة والخبرات التربوية التي تحفز التلاميذ في المشاركة والإقبال على التعلم، فلكل باح بيئة حاضنة وهذه البيئة هي التي تعمل على التحفيز أو النفور وأهمية البيئة المدرسية مكمل أساسي لعنصر العملية التعليمية.

من المبادئ الأساسية لنجاح العملية التعليمية هي الاستعداد وتوفر درجات الشغف للمعرفة مايمكن التلاميذ من التعلم بشكل أفضل خصوصاً عندما يكون استعدادهم للتعلم جسدياً وعقلياً وعاطفياً، ومهمة المدرسة هي أن تحرك التفاعل العاطفي الذي يرتبط مباشرة بالتأثير.... فإن تعزيز التعليم عندما يكون مصحوبا بالسرور و الرضا يعتبر تعزيزاً ايجابياً ويحقق نجاحاً أكبر، بعكس أن يكون مصاحباً بشعور غير مريح، وهنا لا يسعنا إلا القول بان المدارس المتهالكة والمفتقرة إلى أدنى مقومات التعليم وعدم توفر البيئة المناسبة للتلاميذ في الساحات الآمنة والصفوف المريحة لا تخدم العملية التعليمية في أداء مهامها التي ننشدها، كما أن ضرورة التركيز على النشاطات اللامنهجية في المدارس والبيئة الحاضنة المحفزة للإبداع واكتشاف المواهب يجب أن يكون من المقومات والأدوات اللازمة المتوفرة على ارض الواقع لتحسين البيئة التعليمية وتطوير مرافقها بحيث تكون المدرسة نادياً مجتمعياً ومركزاً ثقافياً بالإضافة لكونها مدرسة للتربية والتعليم.

التفتيش التربوي .....تفعيل ومراقبة وإصلاح متجدد...!

إن وظيفة التفتيش التربوي لن تكون إلا وظيفة أساسية للتعليم التربوي، في مختلف مستوياته كما تنص القوانين الرسمية وهي المراقبة التربوية، للمنظومة التعليمية، وتتفرع منها عدة وظائف ميدانية كالإشراف على تطبيق السياسية التعليمية الرسمية في البلديات، وتتبع العملية التعليمية لمراقبتها والرفع من جودتها وتقويمها من خلال العلاقة التربوية بين المتعلم والمعلم، ومنتوج هذه العلاقة في تنفيذ مناهج طرق التدريس والتحصيل الدراسي والمراقبة المستمرة لامتحانات الشهادة والمساعدة في التوجيه ، إن التفعيل الجيد لوظيفة التفتيش لن تتحقق إلا بضبط مختلف المهام التي يقوم بها المفتش التربوي في المنطقة التربوية التي يتابعها ويشرف عليها.

(إن كلمة تفتيش تعني الرؤية الحادة أو النافذة للأشياء والقادرة على تحديد مظاهر القوة والضعف فيها) إلا أن التأثير الأهم للمفتشين

كيف نظم القانون عمل المؤسسات التعليمية وإداراتها

التربويين يقوم في المدرسة، فكل حركة من حركات المفتش التربوي، ضمن المدرسة أو بصدد الاهتمام بها تؤلف توجيهاً مباشراً أو غير مباشر للمعلم والإدارة المدرسية.

المشرف الصحي .... والبيئة المدرسية ... وتأثيرها في التحصيل العلمي ...!

إن المشرف والمسعف الصحي حلقة وصل بين المدرسة ووحدة الصحة المدرسية من جهة وبين المدرسة والمؤسسات العلاجية من جهة أخرى، إن المهام الموكلة للمشرف الصحي تؤثر على التحصيل العلمي بشكل ملحوظ عند التلاميذ كحالات ضعف البصر أو السمع أو صعوبة النطق ومتابعة هذه الحالات وتسجيل الملاحظات اليومية لأمراض معدية وتحويل الحالات إلى متابعة أو مراجعة الوحدة وعمل ملف خاص بالصحة الوقائية وسجل صحي خاص بالمدرسة، ومراقبة حالات ذوي الاحتياجات الخاصة، كما أن البيئة المدرسية لها تأثير مباشر على صحة وسلامة التلاميذ وهذا واجب المشرف في تسجيل ملاحظته وتحويلها إلى الجهات المعنية بالمتابعة .... هنا السؤال يطرح نفسه لماذا جُل مدارسنا تفتقر إلى هذا العنصر المدرسي الهام..؟

الخدمة الاجتماعية .... والتغييرات الجوهرية ...!

لن تكن لنا الإضافة الكبيرة في حديثنا عن دور الاختصاصي الاجتماعي الجوهري بل إشارة لافتة لدوره الهام والفعال في العملية التعليمية وعلاج كثير من الأزمات والمشكلات التي تواجه التلاميذ، إن دور الاختصاصي لايقتصر على مجال الخدمة الاجتماعية والمؤهل التربوي بل يعتمد على مهارات وصفات مناسبة تعينه على العمل في مجال الخدمة الاجتماعية، هذا لايقتصر على مساعدة التلاميذ فقط إنما يساعد المدرسة في انجاز ما تسعى إليه من أهداف تربوية وتعليمية فإنها لاتعتمد على المناهج الدراسية وحسب، بل تسهم في التنشئة الاجتماعية والتربوية، من أساسيات التعليم رفع العمل التربوي الاجتماعي.

إن تدني مستوى التلاميذ يعود عادةً للظروف الاجتماعية التي تحيط بالبيئة المنزلية للتلميذ وهنا يأتي دور الرعاية الاجتماعية المدرسية في متابعة وتسجيل الحالات الاستثنائية وحلحلة بعض إشكالاتها للرفع من آداءهم التحصيلي.

الصحة النفسية .. إرشاد وتوجيه ....!!

يعمل المرشد النفسي على إيجاد بيئة صديقة للطفل وملاحظة سلوك وتغييرات التلاميذ من حين لآخر، ومساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على تكييفهم في الظروف الراهنة ودمجهم في شكل مجموعات والارتقاء بهم عن طريق نشاطات ترفيهية علاجية، يعدّ تعزيزاً للصحة النفسية ودعم وتقوية الأسرة من خلال المرشدين والمصلحين وتكاتف كافة الدوائر المحيطة بالتلميذ في المرحلة التربوية والتعليمية، فيقتصر تعليمنا على ملاحظة سلوك الشغب ولا يصل لمعرفة سلوك ومهارات التلاميذ ولاتعتمد طرق العاب السيكو دراما المتخصصة في التعرف على سلوك الأطفال ودورها في نشاطات مدارسنا.. فهل يوجد مكان للمرشد النفسي في مدارسنا ..؟

كي نعلم كيف نظم القانون عمل المؤسسات التعليمية وإدارتها.....!!!!!

ننظر.....!!

قرار الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم(933) لسنة 2017م. بشأن لائحة تنظيم وإدارة المؤسسات التعليمية لمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي.

مـــادة (2)

يشكل بكل مؤسسة تعليمية يزيد عدد تلاميذها عن (100) تلميذ مجلس لإدارة المؤسسة برئاسة مدير المؤسسة وعضوية كل من:

❖ مساعدي المدير للفترتين الصباحية والمسائية.

❖ الخبراء المعتمدين بالمؤسسة لمواد (التربية الإسلامية \ اللغة العربية \ اللغة الانجليزية \ العلوم \ الرياضيات \ الاجتماعيات).

❖ المشرف الإداري عضواً ومقرراً.

مـــادة (11)

يكون لكل مؤسسة تعليمية ملاك وظيفي معتمد بقرار من وزير التعليم مع بداية كل عام دراسي يتضمن إضافة إلى مدير المؤسسة ومساعديه وأعضاء هيئة التدريس، عدد من الوظائف المبينة بالجدول المرفق باللائحة.

مـــادة (13) حددت شروط التسكين في العملية التعليمية.

مـــادة (14)

المشرف التربوي هو صمام الأمان لاستقرار الدراسة بالمؤسسة بشكل منتظم يوميا ويتولى المهام والواجبات التالية:

❖ الإشراف بالتناوب على ممرات الفصول أثناء الدراسة وبالساحات خلال فترة الاستراحة لفرض الهدوء والاستقرار وإبلاغ إدارة المدرسة على الفور عن حالات غياب المعلمين أو حدوث أي طارئ.

❖ المعالجة السريعة لأية إشكالية قد تحدث داخل الفصول أو خارجها أثناء أداء المعلمين لمهامهم.

❖ القيام بإجراءات إثبات حضور التلاميذ والطلاب وتوثيق غيابهم خلال الحصة الأولى وكذلك بعد فترة الاستراحة.

❖ ملء الفراغ داخل الفصل الدراسي بشكل تلقائي في حال تأخر أو غياب المعلم الأصلي لأي سبب كان.

❖ أي أعمال أخرى تطلبها منه إدارة المدرسة تتدرج ضمن مهام المعلم ومنها استلام جدول احتياطي مؤقت.

مادة(22)

يتولى الاختصاصي الاجتماعي بالمؤسسة المهام التالية:

❖ توثيق العلاقة بين البيئة المحلية والمؤسسة.

❖ ربط جسور التعاون بين الأسرة والمؤسسة في متابعة أوضاع التلاميذ.

❖ نشر الوعي الاجتماعي وتحقيق مستوى ثقافي عالٍ في المؤسسة.

❖ جعل المؤسسة مكانا مناسبا لرعاية التلاميذ تربويا وثقافيا واجتماعيا ورياضيا.

❖ التعاون مع معلمي النشاط في إنجاح مختلف البرامج والأنشطة داخل المؤسسة وخارجها.

❖ الاشتراك في أعمال اللجان المدرسية المختلفة ومساعدة الطلاب في تكوينها.

❖ بحث حالات الطلاب والتلاميذ الفردية من النواحي الاجتماعية والاقتصادية وتقديم المساعدة الممكنة لهم.

❖ إعداد تقارير دورية عن حالات الطلاب في المؤسسة.

مادة(23)

يتولى المرشد النفسي بالمؤسسة المهام والواجبات التالية:

❖ تقديم الخدمات الإرشادية والوقائية والعلاجية لتعديل السلوك المضطرب لدى التلاميذ والطلاب.

❖ حصر الطلاب الذين يحتاجون لإرشاد نفسي وذلك بالتعاون

مع الاختصاصي الاجتماعي والمعلمين ووفق الاستمارة المعدة لهذا الغرض.

❖ مساعدة الطالب المستجد على التكيف مع البيئة المدرسية لتكوين اتجاهات إيجابية نحو المدرسة والزملاء.

❖ العمل على تذليل ومعالجة مشكلات سوء التوافق النفسي والتربوي والمتمثلة في سوء علاقة الطالب مع المعلم وإدارة المدرسة والأقران.

❖ المساهمة في نشر الوعي لدى الطلاب بدور المرشد النفسي في مساعدتهم بالتغلب على المشكلات النفسية التي تعيق تحصيلهم العلمي بشكل جيد، وذلك باستغلال الوسائل المتاحة بالمؤسسة كالإذاعة المدرسية والصحف الحائطية.

❖ التعاون مع معلمي الفئات الخاصة بالمدرسة من أجل مساعدة الطلاب من هذه الفئة على التأقلم مع المجتمع المدرسي وتحسين تحصيلهم العلمي.

❖ العمل على فتح سجل الإرشاد النفسي الخاص والسجل العام، لتدوين كل الأعمال المنفذة والخطوات المتبعة في العمل داخل المؤسسة التعليمية.

مادة(32)

يتولى مشرف الصحة المدرسية بالمؤسسة المهام التالية:

❖ تعزيز السلوكيات الصحية والبيئية والغذائية ومراقبة مكونات البيئة المدرسية وتشخيص المشاكل التي قد تظهر بها والعمل على حلها.

❖ الالتزام الكامل بتنفيذ المهام الواردة في الخطة العامة للصحة المدرسية الصادرة عن وزارة التعليم أو الجهات الأخرى ذات العلاقة والتقيد التام بكافة اللوائح والنظم والتعميمات الصادرة بالخصوص.

❖ متابعة سلامة الأطعمة والمشروبات المقدمة للتلميذ أو الطالب وجميع العاملين بالمدرسة، والتأكد من مدى الالتزام بلائحة المقاصف المدرسية وبنصوص العقد المبرم مع مشغل المقصف.

❖ متابعة البيئة المدرسية الداخلية والمحيطة والتأكد بصفة مستمرة من توفر متطلبات الأمن والسلامة.

❖ الإعداد والإشراف على إحياء المناسبات الصحية والبيئية المحلية والعالمية في المدرسة.

❖ إبلاغ إدارة المدرسة وولي الأمر وبشكل فوري عند وجود ملاحظات صحية تستدعي ذلك.

❖ إعداد وتقديم المحاضرات والبرامج ونشرات التوعية والإرشادية الصحية والبيئية والغذائية الموجهة للتلاميذ والطلاب والمعلمين وأولياء الأمور خلال العام الدراسي واستغلال الإذاعة المدرسية وكلمة طابور الصباح لإيصال الرسائل والمعلومات المتعلقة بالصحة المدرسية بشكل يومي.

❖ العمل على تشكيل جماعة الصحة المدرسية والمجتمع المدرسي وأولياء الأمور لتحقيق أهدافها ومهامها.

كما يقوم المسعف الصحي بالمهام والواجبات التالية:

❖ العمل بالتنسيق التام مع مشرف الصحة المدرسية للمؤسسة وتحت إشرافه المباشر.

❖ تقديم الإسعافات الأولية الأساسية للحالات والإصابات الطارئة في المدرسة ومرافقتها للمراكز الصحية والمستشفيات عند الحاجة.

❖ القيام بأعمال تعقيم وتنظيف الأجهزة والأدوات الطبية المستخدمة وتجهيزها للاستعمال مجدداً.

❖ مساعدة مشرف الصحة المدرسية على تنفيذ كافة البرامج والأنشطة التوعوية داخل المدرسة.

ويحظر على المشرف الصحي والمسعف صرف أو تقديم أي جرعات دوائية دون إشراف طبيب مختص، وعليهما مساعدة الفر ق الطبية الزائرة للمؤسسة من أجل انجاز مهامها على أكمل وجه.

السوق الحمراء

توقف بي الزمن وروحي معلقة بين سماء وماء، وعيوني تدور في محجريها دون هدى تحيطني عشرات الملامح الخالية من الحياة وكأنني أجلس داخل تابوت متحرك تتلاطمه الأمواج العابثة دون رحمة، احتضنت صغيرتي بشدة خوفا من أن يخطفها أحد النوارس الجائعة فكما أجبرت من دون علم تلك الأسماك الصغيرة على إلتهام لحوم البشر فمن المؤكد أنها ستحذو حذوها هذه النائحة فوق رؤوسنا لتخطف قطعة لحم من كتف هذا الذي بجانبي أو قطعة من جلد رأس التي تقابلني وملاصقة لي...! ماذا حدث..؟! كيف نسيت هؤلاء الذين يتضورون جوعاً ويكتظ بهم المكان؟ وصببت جام تفكيري في المُحلقات فوق رؤوسنا فكم من أشخاص ذهبوا ضحية جوع من رافقوا حين انقطع عنهم الماء والغذاء.

رُحت أراقب بخوف، عيون تحوطني أنتظر أن ينقض على أحدهم ويخطف ابنتي أو قد ينهشني بدلاً منها فماذا عساي أفعل؟! من دون تفكير سأقفز في الماء لأموت غرقاً وأصبح وجبة للأسماك أفضل من أن أتحول لوجبة أدمية لمن هم من بني جنسي..

ماذا حدث لي؟! ما هذه الأفكار التي بدأت تخطر علي وتلاحقني ؟! إنه الجوع والعطش والضياع فوق صفحة زرقاء لا نرى لها نهاية حتى الان..

لقد كان هذا هو الحل الوحيد للهروب من أرض أصبحت تلتهب تحت نار الحديد والجوع والفقر، الهروب من أرض أصبح فيها إزهاق الروح البشرية يعادل قتل صرصور.

زوجها راح ضحية حرب لا ناقة لهم فيها ولا جمل وتركها وحدها تصارع من أجل البقاء حية هي وابنتها، إنها (ثناء) الفتاة ذات (24) ربيعاً، لم يمر على زواجها العام حتى دخلت البلاد لسراديب الحروب والاقتتال المظلم، وتوالت السنوات على أمل أن يستيقظوا ذات نهار على صوت زقزقة العصافير بدلاً من دوي الانفجارات وأصوات الرصاص الصادح في كل مكان.

لم يعد زوجها يطيق هذه الحياة، فالحر جفف عظامهم والبرد حطمها، وليس بيديه حيلة فالغذاء قل وإن وجد اشتعلت أسعاره، وتشتعل في رأسه نار أخرى، أجل نار أخرى قد تكون برداً وسلاماً أو أنها ستأتي على ما بقى من عظامهم.

أخذ يبحث ويسأل من حوله فكانت الإجابات بين مؤيد لها وناوي على الخوض فيها، وبين معارض يفضل أن يختلط رفاته بهذه الأرض التي ولد عليها على أن يقذف بنفسه داخل فم المارد الأزرق.

حزم أمره وصارح زوجته ، انتفضت،صرخت، رفضت، ثم انطفأت أمام لهيب الواقع المر والصور المتلاحقة للألم والعذاب والعجز عن أبسط الأشياء، أن تتنفس هواء نقياً خالياً من دخان القذائف والقاذورات التي تنتشر هنا وهناك والتي تنبأ بأوبئة قد طورت من نفسها لتواجه البشر وتقضي على من بقي منهم جمع شتات نفسه وما بقي من حطام الدنيا (للجنة الموعودة) كما وصفها له الكثيرون؛ ويأبى القدر أن يمنحه ذلك؛ وتأبى الأرض أن يفارقها لتتوقف دقات ساعاته وقلبه في صبيحة يوم غائم برصاصة استقرت بين عينيه لتخرج آخر كلماته آهات مكتومة مبعثرة أمام عتبة داره المتداعية.

أخرسها المنظر ولم يوقظها إلا صراخ طفلتها المتعالي وكأنها أحست بفقد سندها وحاميها، هرع إليها بعض الجيران ومرت عليها الساعات الطوال، وهي في حالة ذهول لتستيقظ على كلمات أخيها بأن الموعد حان، لم يعد هناك ما يبقون لأجله، سيرحلون الليلة هكذا خطط زوجها مع مجموعة أخرى.

جمعت مابقي من نفسها وتوجهت نحو الشاطئ لتجد العشرات أمامها يتجهون لنفس المصير تدافعوا نحو القارب الذي سيحملهم إلى أحلامهم ليجلسوا متلاصقين هي كيلومترات بحرية معدودة وتكون النجاة، هكذا زينت لهم هذه الرحلة، نفذ الماء والغذاء وتساقط بعضهم كالحجارة في قعر الماء وبدأ بعضهم يدخل عالم الهلوسات السمعية والبصرية وأصبحت (ثناء) يترائى لها من حولها على أنهم ذئاب تنتظر أن تلتهمها هي ورضيعتها في أي ثانية غافلة وتغيب عن الوعي لتستيقظ على صوت همهمات وكلمات غير مفهومة، (أين أنا)؟! أخذت تتسائل في نفسها وفجأة تدب الحياة فيها وتقفز باحثة عن رضيعتها وراحت تجري كالمجنونة هنا وهناك داخل مبنى عتيق لم تتبين ما هو، حتى وجدت ابنتها ممدة على سرير عتيق يحيط بها أشخاص يقلبونها يميناً ويسار، شقتهم واختطفت صغيرتها وأخذو يهدئون من روعها ويحاولون التفاهم معها ومن بين الحشود كان هناك من يفهم لغتهم وأخبرها بأنهم أطباء يكشفون على الصغيرة فلا داعي للخوف، رغم ذلك كان ناقوس الخطر لا يزال يدق بداخلها.

خرج من كان يدعي أنهم فريق طبي، هدأت من روعها وبدأت تجول ببصرها في المكان فإذا هو مستودع قديم يعج بمئات من جنسيات مختلفة ومنهم من مدينتها المنكوبة وبحذر شديد اقتربت من إحداهن وأخذت تسأل أين هم الآن؟!، أطرقت سمعها ، كان الجو شبه هادئ تخالطه همهمات المتواجدين بالمكان ويرتفع بين الحين والآخر أصوات أطفال يصرخون (عادي) هكذا حدثت نفسها الأهم من ذلك لم يعد لصوت رصاص مكان بين كل هذه الأصوات.

في اليوم التالي استيقظت (ثناء) على صراخ امرأة يملاء المكان وعندما سألت ماذا هناك أخبروها بأن طفل السيدة الصارخة (ذو 8 سنوات) مختفي منذ الليلة الماضية لم يكن الاختفاء الأول من نوعه هناك أطفال وسيدات ورجال أيضا يختفون بين الحين والأخر دون أي أثر وتأرجحت الأقاويل بين هروبهم وبين انتهاء المختفين بين أيدي تجار (السوق الحمراء) اتسعت عينا (ثناء) ذهولاً عند سماعها جملة (تجار السوق الحمراء) فمن هم وما السوق الحمراء التي عنها يتكلمون؟! فأخبروها بأنهم أناس (إذا صح وصفهم) لا قلوب لهم يستغلون من يقذف بهم البحر هاربين من أراضي النزاعات التي تشتعل هنا وهناك، للمتاجرة بهم، سألت وكيف لهم أن يتاجروا ببشر مثلهم ؟ فأخبروها عادي كما يتاجرون بالمواشي والذبائح ليس هناك فرق في بلد غرباء نحن عنه وبتطفلنا عليهم لهم أن يفعلوا بنا ما يشاؤون.

أخذت تحدث نفسها أيعقل هذا ؟! وقبل أن تكمل حديثها مع نفسها يندلف أحدهم مهرولاً داخل المكان وهو يلهث ويصرخ بكلمات غير مفهومه ليتبين فيما بعد أنه جاء ليحذرهم من كون من يدعون أنهم أطباء ويكشفون عليهم بين الحين والأخر ما هم الا جزاري لحوم بشرية يقومون بمعاينة بضائعهم الذين هم نحن؛ فقد شاهد بأم عينه كيف يدخلون أناس لغرف عمليات ليخرجوا أشلاء ممزقه ولقد استطاع بقدرة قادر الهروب منهم وجاء ليحذرهم بأنهم سيلاقون نفس المصير، إن لم ينقذوا أنفسهم كيف ذلك؟ فهم في بلاد غريبة لا يعلمون عنها شيئا، ولم يستطيعوا إلى حد الان تخطي سور المبنى العتيق؛ (لا يهم المهم أن تنقذوا أنفسكم)هذا ما خاطبهم به الناجي من مشرط الجزارين.

لم تعد قدما (ثناء) تحملها من هول ما سمعت جلست في ذهول وتوالت الصور أمام عينيها وذاكرتها، وتوالت أمنيات زوجها (المغدور) بالسفر إلى أرض الأحلام بعيداً عن رصاص المتقاتلين، وتمثلت أمامها صورة زوجها وهو مضرجاً بدمائه أمام الدار، وراحت رحلة التأرجح على بساط الموت الأزرق تمر أمامها لتصل في نهاية الأمر وتجد نفسها مع غيرها من عاثري الحظ داخل حظيرة بشرية مصيرها مجهول؟!!

أهذا هو النعيم المنتظر؟!!!

قصة (ثناء) تشبهها مئات القصص بل الالآف وإن اختلفت الأسماء والأماكن لأشخاص أجبرتهم التوترات القائمة في بلدانهم على البحث عن الأمان المال بكل الطرق مهما كانت التضحيات في أماكن أخرى، ليتمخض هذا الواقع المرير عن وحوش همها الأول والأخير الربح وإن كان على حساب آدميتهم وأطلقوا على سوقهم هذه اسم (السوق الحمراء) يتاجرون فيها بالأجزاء البشرية الأكثر طلباً كالكلى ، والكبد ، والقلب ، وغيرها حتى العظام البشرية عليها الطلب، ولا يخلو الأمر من المتاجرة بالأطفال وبيع أجسادهم لسوق الدعارة والراغبين في اقتناء طفل لمن لا يمكنهم الإنجاب (أنت تمتلك المال، وتمتلك حق شراء ما تريد!!!).

الموضوع بدأ يفرض نفسه ويطفو على السطح بعد أن كان في السابق يحيطه الغموض والسرية التامة، والإحصائيات وإن كانت غير محددة وغير معلومة فهى مخيفة ولابد من تكاتف الجهود للحد من ذلك.

إما أن يكون لنا وطن آمن حتى لا ينتهي الحال بك أو بي أجزاء في أوطان غريبة عنا، أو ننتهي في بطون أسماك أصبحنا ضمن سلسلتها الغذائية، أو وجبة شهية لسرب أو أسراب من الحشرات الآكلة للحوم.....

الخيار صعب والوضع أصعب، كالمستجير من الرمضاء بالنار...

إن ليبيا (كونها ضمن المجتمع الدولي) ترتبط بعلاقات واتفاقيات وعقود ومعاهدات ومواثيق تنظم مجتمعها سواء داخليا أو خارجياً.

أما فيما يخص (موضوع الهجرة والإتجار بالبشر) فإن ليبيا بما أنها عضو في الجمعية العمومية للأمم المتحدة فقد كانت في أول الدول الموقعة والمصادقة على ميثاق مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وبروتوكول باليرمو المتمم له الذي يعتبر الأساس القانوني الدولي حيث وقع في سنة 2000م في مدينة باليرمو الإيطالية، وبما أنها وقعت على الاتفاقية والبروتوكول التابع لها في 2011/11/13م والمصادقة 2004/9/24م فلقد بدأت ليبيا فعليا منذ سنة 2013 في العمل على سن قانون محلي ووطني يختص بمكافحة الاتجار بالبشر ضمن خطة وزارة العدل بهذا الشأن وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) .

فالحاجة ماسة للعمل على ذلك للحد من هذه النشاطات الإجرامية التي تهدد المواطنين في ليبيا وتضعهم عرضة للاستغلال والمعاناة فالتجار بالبشر لا ينظرون للشخص بصفته أو لونه أو جنسه ما يهمهم هو الربح ، والربح فقط.

بقلم/ زكية رمضان سعيد

نقطة ضوء

د. الهادي علي الهادي زبيدة

السيرة الذاتية

ليبي الجنسية/ مواليد 1958م / متزوج وأب لستة أولاد.

المؤهل:- دكتوراه دولية. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية 1991م جامعة الحسن الثاني المغرب/ الدرجة العلمية : أستاذ

الأعمال العلمية:-

أولا/ الكتب المطبوعة

أحكام الأسرة في التشريع الليبي – الجزء الأول- الزواج وأحكامه – 2009م أحكام الأسرة في التشريع الليبي – الجزء الثاني – الطلاق غير القضائي- 2013م.

أحكام الأسرة في التشريع الليبي – الجزء الثالث التطليق القضائي- 2013م.

ثانياً/ كتب تحت الطبع.

أحكام الأسرة في التشريع الليبي – إسناد الحصانة وإنتهائها – ج4. آراء في التشريع والقضاء.الاجتهاد القضائي ج1. الصياغة التشريعية ج1.

البحوث المنشورة :-

دور المحكمة العليا الليبية في تفسير نصوص قانون الزواج والطلاق – كلية القانون ترهونة/صياغة النص القانوني وأثرها على الأحكام في قانون الزواج والطلاق- المجلة الأسمرية/أحكام النسب في قضاء المحكمة العليا الليبية المجلة الأسمرية/الفسخ في عقود الزواج وتطبيقاته في القضاء الليبي.

مجلة الهدى الإسلامي/مستقبل قوانين الأحوال الشخصية في ظل العولمة مجلة كلية الآداب بني وليد/عدالة النصوص في قانون الزواج والطلاق – مجلة البيان كلية الآداب – طرابلس/القانون رقم 1984/10م وتعديلاته الواقع والمأمول حولية الجامعة الأسمرية/صياغة النص القانوني بين هدف المشرع وواقع النص/طرق تحقيق العدالة في إعادة صياغة النص القانوني في قانون الأسرة الليبي جامعة محمد الأول وحدة 201/تعليق حكم محكمة بني وليد في التطبيق للضرر والعيب/تطبيقات القضاء الليبي للفقه المالكي في قضاء الأحوال الشخصية.

العقوبات السالبة للحرية

(الجزء الثاني)

لقد برزت أهمية العقوبات السالبة للحرية في ملاءمتها لتنفيذ التوصيات الجنائية في محاربة الجريمة، من خلال تحقيق أغراض العقوبات في الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة، كما أن المؤسسات العقابية التي تنفذ فيها هذه العقوبات أصبحت نموذجية لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم ومراقبة سلوكهم ليعودوا أكثر إصلاحا وانتماءً لمجتمعاتهم دون الخشية من طرقهم أبواب الجريمة وترويج المجتمع مرة أخرى.غير أن تجربة التطبيق أثارت الشكوك حول مدى قدرة العقوبات السالبة للحرية خصوصا تلك التي تنفذ لمدة قصيرة على مكافحة الإجرام وذلك لعجزها عن تحقيق وظيفة الردع العام إذ يستهين المجتمع بها نظراً لقصر مدتها وكذلك قصور تلك العقوبات في تحقيق الردع الخاص في نفوس الجناة خصوصاً أولئك الذين احترفوا الإجرام.ومن ناحية أخرى فإن قصر المدة التي يقضيها المحكوم عليهم في المؤسسة العقابية لا تسمح لبرامج الإصلاح والتأهيل أن تؤتي أكلها، بل على العكس يمكن المحكوم عليه من اكتساب خبرات سيئة من خلال اختلاطه مع أرباب السوابق ومحترفي الإجرام، وبدلاً من أن تكون المؤسسات العقابية مركزاً للإصلاح والتأهيل تتحول إلى أوكار لتبادل الخبرات الإجرامية وتعلم فنون ارتكاب الجريمة وهو ما كشفت عنه نسبة العود ((التكرار)) المرتفعة بين المفرج عنهم.

كما أكدت نتائج الدراسات الإحصائية في المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أن السجن قد صار مدرسة لاكتساب فنون الإجرام المتطورة بالاختلاط مع عتاة المجرمين وهذا أهم الآثار السلبية للسجن علاوة على تكدس السجون بنزلائها فيترتب على هذا التكدس نقل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة إلى السجون المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، واختلاط المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بعتاة المجرمين واتخاذهم من تجاربهم نبراساً على خطى حياتهم.

وقد يصل الأمر لانتظام المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة مع عتاة المجرمين في تنظيمات عصابية تتحين الفرصة لممارسة أنشطتها الإجرامية عقب انتهائهم من تنفيذ عقوبتهم.

كما يمارس عتاة المجرمين دوراً هاماً في إسكات صوت الضمير والإحساس بالخطيئة لدى المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، كما يساهمون بدور فعال في إحباط كل محاولة من محكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة للسير في الطريق القويم.

ويرى بعض الفقهاء أن أهمية عقوبة الحبس هي التلويح والتهديد بها، أما فرض العقاب على الجاني وإيداعه السجن، فعند ذلك تعمل رذائل السجن عملها جانية على أسرته، وقاضية في الوقت نفسه على رهبة السجن ووظيفته الكبرى في الردع والتخويف وعلى ذلك فإن مأساة عقوبة السجن أنها كما يبدو- إن كانت ناجحة أحيانا في التأثير بالمواطن العادي عن طريق الترهيب والتهديد ولا توفق إلا في القليل فإنها في نفس الوقت لا تمنع من أجرم مرة واحدة ودخل السجن من أن يصبح مجرماً عائداً، فالسجن الذي يراد به أن يكون أداة من أدوات الكفاح ضد الجريمة إنما يعد في ذاته عاملاً لا يستهان به من عوامل انتشارها ومهما قال دعاة إصلاح السجون ومهما تناولها المصلحون، فإنها على أية حال تضمن أناساً كان من الخير لهم ومن البر بالمجتمع ألا يوجدوا فيها وخير دليل على ذلك ارتفاع نسبة العود للجريمة بين المفرج عنهم حيث تصل في غالبية الإحصائيات إلى 70 ٪ من نزلاء السجون بالولايات المتحدة الأمريكية التي تعد أكثر بلدان العالم اهتماماً بالجوانب الإصلاحية، وفي بريطانيا وصلت نسبة العود إلى 50 ٪ من الرجال المساجين و40 ٪ من النساء المسجونات، و65 ٪ من الشباب المسجونين و80 ٪ ومن الأحداث المسجونين يعودون مرة أخرى إلى الجريمة في غضون سنتين من خروجهم من السجن.

وتأكيداً لما سبق أشارت إحدى الدراسات العلمية إلى أن أغلب ما يسمى بجرائم الصدفة تتحول إلى جرائم الاحتراف فعلى سبيل المثال لوحظ إن 29 ٪ من أصحاب الجنح الأخلاقية تحولوا إلى جرائم السرقة ومن هؤلاء 29 ٪ تحولوا إلى جرائم المخدرات و40 ٪ تحولوا من جرائم القتل إلى السرقة.

وكل ذلك يعود إلى مجتمع السجن وثقافته التي تعلم أساليب الإجرام. ومن الملاحظ أن هناك اتجاها في الدراسات الجنائية المقارنة يدعو إلى الاستغناء عن السجن اعتمادا على دعامتين الأولى مساويء النظام العقابي، والثانية إمكانية الاستغناء عن النظام العقابي وذلك كما يلي:-

أولاً – مساويء النظام العقابي يقر هذا الاتجاه أن النظام العقابي يحتوي على الكثير من المساوئ فهو يسلب القرار من يد الأفراد ولا سيما المجني عليه، ويحل محله في مواجهة الجاني الأمر الذي قد يؤدي في نهاية النزاع دون شفاء غيض المجني عليه، كما أن النظام العقابي بصورته الحالية يتسبب في إصابة الجاني وأسرته والمجتمع بأضرار عديدة، ويتكلف مبالغ مالية باهظة ولا يحقق أي مساواة بين الأفراد في تحمل تبعاته، وإنما يفلت منه الأقوياء وينزل ألمه بالضعفاء.

ثانياً- إمكانية الاستغناء عن النظام العقابي لأنه لم يعد قادراً على تحقيق الردع وتوفير الطمأنينة للمجتمع ويمكن الاستغناء عنه بحلول اجتماعية بالقضاء على المشكلات المسببة للجرائم والاستعانة بجماعات طبيعية يمكنها تقريب وجهات النظر بين الخصوم وعند فشلها يمكن تدخل الدولة بطريقة مدنية لا ينتج عنها إيلام وفي كل الأحوال يجب استبعاد فرض أي إيلام لا يكون مقصوداً به سوى تحقيق المعاناة الاجتماعية أو الخدمة العامة أو إيقاع عقوبة الغرامة بحقهم كما أن فرض هذه العقوبات البديلة محاولة للتخفيف من أعباء التكلفة الباهظة للسجون والتقليل من مستويات الاكتظاظ بها، بالإضافة إلى الأخذ بالمبادئ الدولية والإنسانية في مجال تطوير آليات العقوبة بهدف حماية أمن المجتمع والأسرة والفرد على حد سواء.

كما ان تطبيق العقوبات السالبة للحرية لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه بل تتخطاه لتصل لمن تنقطع منها الجريمة المقترفة كأفراد لأسرهم وعائلاتهم يضاف إلى ذلك ما كشف عنه تطبيق تلك العقوبات ومن عدم فاعليتها في إصلاح المحكوم عليه بها وفي ردعه من سلوك درب الجريمة مرة أخرى بعد انتهائه من تنفيذها...

مستشار متقاعد
د. مفتاح محمد قزيط
أستاذ القانون الدولي الخاص

حماية الجنين البشري في التشريع الليبي

من خلال مطالعتنا للتشريعات القانونية في بلادنا تبين لنا أن التشريع الليبي لم ينص على أى تقنين قانوني لحماية الأجنة البشرية في ظل التقدم العلمي الذي وصلت إليه التقنية الحديثة، نتيجة للاكتشافات والتجارب العلمية التي شهدها العصر وبالرجوع إلى القانون رقم (17) لسنة 1986م بشان المسؤولية الطبية نجد أن المشرع قد نص على الشروط والضوابط القانونية الواجب توافرها عند إجراء عمليات التلقيح الصناعي التي تعتبر من الوسائل الإنجابية المستمدة من علم الهندسة الوراثية، فقد نصت المادة (17) من القانون المشار إليه أعلاه بقولها (لا يجوز تلقيح المرأة صناعياً أو زرع الجنين بالرحم إلا عند الضرورة وبشرط أن يكون اللقاح من الزوجين وبعد موافقتهما)).

ويفهم من ذلك أنه لا يجوز إجراء عمليات التلقيح الصناعي إلا عند الضرورة وهى مسألة يطلبها الطبيب ويقدرها الزوجان ولا تعني الضرورة الحاجة لهذا اللقاح بل ضرورة الاستعداد الطبي كما لا يجوز إجراء عمليات التلقيح الصناعي إلا في حالة أن يكون اللقاح من الزوجين ولا بد من الإقرار بالموافقة وان تتم وفق القواعد والطرق العلمية وإلا عدّ الحمل سفاحاً صنعياً ينتج نسباً غير شرعي وبالتمعن فيما ورد بالنص القانوني في المادة (17) من قانون المسؤولية محله بويضة الزوجة والخلية الذكرية من الزوج وهذا يعني بذلك أنه لا يجوز زرع الجنين برحم امرأة ثالثة سواء كانت متبرعة بالرحم أو متبرعة بالبويضة، ناهيك عما في ذلك من انتهاك للفطرة الطبيعية للإنجاب ومجافاة للمعايير الشرعية والاجتماعية.

ولما كانت الغاية من وضع النصوص التشريعية هو بسط الحماية القانونية بأكبر قد ممكن لكل من تتعرض حياته للخطر، ومن الثابت أنه من قواعد السياسية القانونية هو ردع مرتكبي الجرائم التي تمس كيان الإنسان ومن هنا توجب على المشرع مواكبة التقدم العلمي في ظل تسارع وتيرة التطورات المستجدة في مجال علم الهندسة الوراثية التي تمس كيان الإنسان هذا وإن كان المشرع كما أسلفنا أنفاً قد حدد ضوابط معينة وأوجب توافرها لعمليات الإخصاب الصناعي في إطار القانون رقم (17) لسنة 1986م بشان المسؤولية الطبية إلا أنه لا زالت هناك ثغرات وفجوات تشريعية فارغة لا تعالج مسألة تطور تجارب الا ستنساخ والإخصاب الصناعي وإذا كان المشرع لم يوفر الحماية الكافية للحق في سلامة كيان الانسان من الاعتداءات والأخطار التي من الممكن أن يتعرض لها، الأمر الذي جعل هذا التشريع يعتريه القصور ولأن كنا نعلم أن النقص والقصور سمة كل تشريع قانوني وحيث إنه في ظل عدم وجود نص يحكم التجارب الطبية المستحدثة ويضع ضوابط قانونية لإجرائها، الأمر الذي يدفع في الحقيقة القائمين بتلك التجارب العلمية إلى إجراء تلك العمليات في منأى عن القانون مادام المشرع لم يسن قانوناً لبسط الحماية اللازمة وضبط ما يمارس من نشاطات علمية تمس كيان الفرد.

ومن هنا فالتساؤل الذي يثار في هذا المقام مفاده:-

إذا كان القانون لا يوفر الحماية الكافية ويعتريه النقص والقصور فما هي الكيفية التي يمكن من خلالها معالجة ذلك في ظل عدم وجود نص يحكم أعمال تلك التجارب العلمية في مجال الهندسة الوراثية؟!!.

ومن وجهة نظرنا فنحن نرى أن يتم اللجوء إلى طريقة التفسير الغائي والموسع للنصوص القانونية التي وضعها المشرع لحماية كيان الإنسان من الاعتداء عليه في إطار السعي نحو فهم جوهر النصوص القانونية وما يقصده المشرع من وراء وضعه للنص واستخلاص العلة التي من أجلها وضع النص القانوني ومن هنا وبناء على ما تقدم فكان لابد من إيضاح الهدف المراد من النص وتحديد المصلحة المحمية، وبالتالي إذا حدثت الغاية من النص يضع المشرع بعد ذلك نطاقاً قانونياً للنص من حيث الوقائع التي يحكمها ثم يقاس عليها الوقائع المعروضة أو المستجدة وهذا مما يجعل النص مرناً ومن ثم تندرج تحته وقائع قانونية مستحدثة وهي الوسيلة المثلى لعلاج القصور التشريعي فيما يتعلق بمواد حماية سلامة الجسم البشري من الاعتداء وبهذا يوفر على الجهات القانونية عناء البحث حول علة التشريع ومحاولة تطبيق النصوص تماشياً مع الهدف الذي يرمي المشرع من خلاله فرض الحماية القانونية.

أ - الهدار ميلاد دعباج

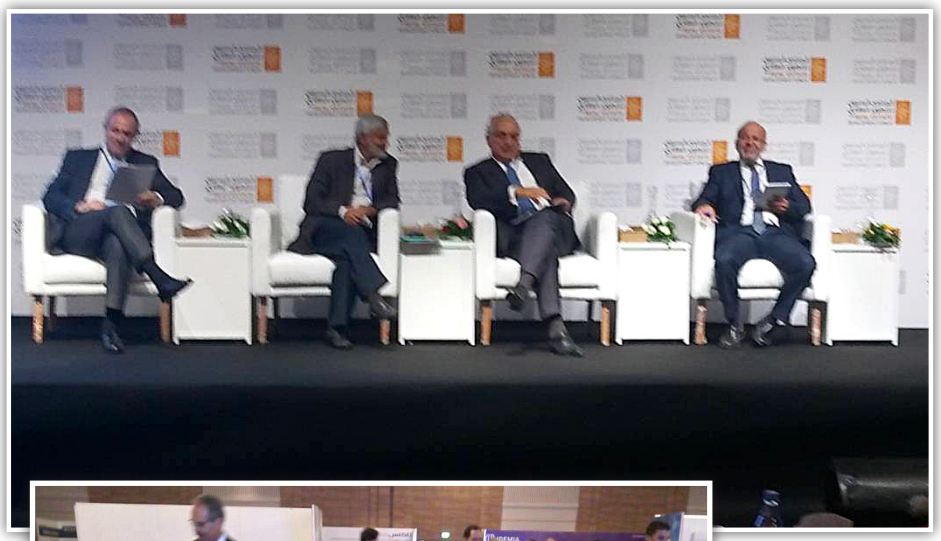

منتدى التطوير العقاري السنوي في ليبيا .. من تونس

القطاع العقاري هو الأساس لبناء الدولة العصرية وهو النواة الأولى لتخطيط القرى والمدن والأقاليم وعلى أساسه يتم مواقع توطين المشاريع الإنمائية والمدن الجديدة ووضع خطط توسعية وتطويرية للمخططات القائمة ما يسهم في حل مشاكل الإسكان وتطوير جودة السكن، حيث عانت ليبيا من تعطل معظم مشاريع البناء والإسكان في كافة ربوع البلاد.

وجد صناع القرار الليبيون أنفسهم أمام استحقاق وضع رؤى جدية لتحفيز السوق العقاري وتشجيع القطاع الخاص والاستثمار فيه، فبرعاية من صندوق التداول العقاري المتوافق مع الشريعة الإسلامية عام 2017 م أقيم (المنتدى السنوي للتطوير العقاري في ليبيا) بتاريخ17 - 18 اكتوبر2018 م بالشقيقة تونس استهدف بحضوره شاغلو المناصب العليا بالقطاع العقاري ومؤسسات التطوير الاقتصادي والاستثمار والمصارف والصناديق الاستثمارية والمهندسون والمقاولون وشركات إدارة المشاريع العقارية وأعضاء اللجان المتخصصة في النشاط العقاري بالغرف التجارية.

تناول المنتدى مناقشة وتحليل السوق الليبي في ظل الوضع القائم وحاثاً السوق العقارية بأهمية موازنة العرض والطلب كما بحث الإمكانات المتاحة للاستفادة من القطاع الخاص والمستثمرين وهذا بإشراك الاطراف المعنية بالقطاع العقاري كافة وتبني رؤية موحدة للنهوض بالقطاع العقاري لفتح باب النقاش حول التشريعات والقوانين الليبية المعنية بالاستثمار والتمويل والتوصية بتطويرها.

وناقش الحاضرون على مدى يومين عدة محاور، جاءت الجلسة الأولى بمحورين هما :

الشراكة العامة والخاصة ودورها في التطوير العقاري ورؤى جديدة للنهوض بقطاع الإسكان .

تحدث فيهما كل من السيد الطاهر الجهيمي وزير التخطيط والسيد محمد العرفاوي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية التونسي والسيد رمضان الأرناؤوطي رئيس مجلس إدارة صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي والسيد محمود عجاج رئيس جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق.

بينما تناولت الجلسة الثانية .. القوانين والتشريعات الليبية ومدى ملاءمتها لرؤى التنمية العقارية.

تحدث فيه كل من السيد فوزي النويري النائب الأول لرئيس مجلس النواب الليبي والسيد يوسف الأحرش مستشار بالهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة والسيد صالح الزحاف خبير قانوني في مجال الاستثمار وقوانين الشركات.

وناقش محور الجلسة الثالثة .. طرق تقييم المشاريع العقارية وشفافية وحوكمة التحول.

تحدث فيه كل من السيد علاء الدين المسلاتي نائب رئيس ديوان المحاسبة الليبي والسيد محمد الغويل كبير مستشاري المجلس الوطني للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي والسيد إبراهيم تاكيته رئيس جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية.

أما الجلسة الرابعة فكانت على دور المصارف وشركات التأمين في التنمية العقارية

تحدث فيه كل من السيد محي الدين العروسي مدير عام مصرف الادخار والسيد سليم النعاس مدير عام الشركة المتحدة للتأمين والسيد نعمان البوري عضو مجلس إدارة صندوق تداول العقاري.

وأخيراً الجلسة الخامسة جاءت بمحورين .. رؤية التخطيط العمراني في ليبيا كقيمة اقتصادية مضافة وتطوير أنظمة التسجيل العقاري وحماية الملكية العقارية

تحدث فيها كل من السيد د.علي الهادي الطيب رئيس لجنة إدارة مصلحة التسجيل العقاري والسيد فرج اللافي رئيس مجلس إدارة مصلحة التخطيط العمراني والسيد حسني بي رئيس مجلس إدارة مجموعة HP Group والسيد نبيل صوابيني رئيس مجلس إدارة شركة ميتا كابيتال للاستثمار العقاري.

وبهذا عقدت خمس جلسات على مدى يومين بمشاركة مجموعة من الخبراء وممثلي القطاعين العام والخاص في المجال العقاري الليبي وكذلك أصحاب التجارب على مستوى إقليمي ودولي ما جاء في العروض التقديمية المقدمة من الجهات ذات العلاقة للوصول إلى توصيات تكون فيها الحلول اللازمة لحل كافة الإشكاليات والعوائق التي تقف أمام القطاع العقاري في ليبيا.

التفعيل الجزئي حل وليس معضلة

إن مصلحة التسجيل العقاري تسعى جاهدة لفتح أبواب الإدارات والمكاتب الخدمية لبدء تفعيل العمل العقاري جزئياً وفق مقتضيات الضرورة وظروف المرحلة لبناء دولة المؤسسات، وإن استقرار الحقوق العينية العقارية هي استقرار للأمن والطمأنينة لدى الجميع، لأنها بإشرافها على السجل العقاري تعتبر الحارسة والأمينة على تلك الحقوق الخاصة والعامة، وانطلاقاً من الواجب الوطني وإدراكاً لأهمية عمل المصلحة كان لابد من عقد الاجتماعات المتابعة التي لها دور فاعل بإعتبارها اجراءات لازمة لألية تفعيل عمل التسجيل العقاري.

فقد عقدت الفترة الماضية عديد الاجتماعات بالخصوص حيث بحث السيد الفيتوري عمران دوفان مدير إدارة التفتيش والمتابعة بالمصلحة مع رؤساء أقسام الإدارة والعاملين بها وأقسام التفتيش بفروع المصلحة بالمناطق (الخمس – مصراته – جبل نفوسة – المنطقة الغربية)

افتتح السيد مدير إدارة التفتيش والمتابعة بالمصلحة الاجتماع مرحباً بالحضور مثمناً جهودهم التي تبذل في سبيل إنجاح عمل المصلحة، بعد ذلك تم استعراض بنود جدول الاعمال التي من أبرزها دراسة نقاط التفعيل الجزئي لعمل التسجيل العقاري، حيث نوه السيد دوفان إلى ضرورة تكاتف الجهود لتقييم وضع الإدارات وجاهزيتها للعمل الجزئي مع التركيز على الإدارات والمكاتب المستحدثة، مؤكداً على ضرورة القيام بالزيارات الفجائية للإدارات الخدمية وإعداد تقارير بالخصوص .

بالإضافة إلى مراجعة وحدات الخزينة بالإدارات ومدى جاهزيتها للعمل مستقبلاً، كما دعا إلى ضرورة التأكيد على مديري الإدارات والمكاتب الخدمية بإلزام الموظفين بالتقيد بمواعيد العمل الرسمية وإحالة كشوفات الحضور والانصراف للموظفين العاملين بالإدارات والمكاتب لتعزيز مستوى الأداء والانضباط في أعمالهم

فيما أعطيت الكلمات للحاضرين التي تدل في مجملها على تواجد الجدية من العاملين بكافة الفروع وبذل الجهود لإنجاح عمل أقسام التفتيش في متابعة الإدارات والمكاتب

مؤكدين على ضرورة إيجاد آلية عمل موحدة لإصدار السند المؤقت والسند القطعي، اما عن العراقيل فقد تمثلت في عدم توفر المواصلات والعدد الكافي من الموظفين في بعض الإدارات والإمكانيات اللازمة للعمل العقاري، وذلك نتيجة لاستحداث عدد من الإدارات والمكاتب بالفروع مما زاد من أحمال هذه الأقسام .

ومن جانبه أكد السيد دوفان في نهاية الاجتماع حرص الإدارة على القيام بمهامها استعداداً للتفعيل الجزئي للمصلحة وهذا بالتعاون مع الجميع، مشدداً على مضاعفة الجهود واستشعارهم بالمسئولية الملقاة على عاتقهم.

مشروع التطوير على طاولة الاجتماعات

في إطار خلق تنمية مستدامة لعمل مصلحة التسجيل العقاري ومواكبة التطورات في مجال التقنية ترأّس السيد رئيس لجنة إدارة المصلحة اجتماع اللجنة العليا لمشروع التطوير والذي عقد بمقرها بطرابلس يوم الأثنين الموافق 2018.10.22 م وبحضور أعضاء اللجنة، ناقش المجتمعون بنود جدول الأعمال المتضمن مجموعة من النقاط المتعلقة بسير عمل مشروع التطويرومتابعة خطوات تنفيذ المشروع وما يواجهه من صعوبات ومشاكل .

العدالة
وزارة العدل
23 صفر
1440هـ الموافق
1 نوفمبر 2018م

عرض كتاب

العسكر والصحافة في إسرائيل

((إذا ما سجل تاريخ العلاقة بين الصحافة والسياسة فلا بد أن يتوقف ذلك السجل طويلاً أمام تجربة الصحافة الإسرائيلية بوجه أخص – لماذا؟ لأن المشروع الصهيوني من أوله إلى آخره مبني على مجموعة الادعاءات والأوهام والأكاذيب التي بدأت بأسطورة شعب الله المختار وأرض الميعاد وانتهت إلى تسويغ اقتلاع الشعب الفلسطيني من أرضه لتنزيل الأساطير من عالم الادعاء والخيال إلى أرض الواقع...))

هذه مقدمة للكاتب (فهمي هويدي) حول كتاب الأستاذ صالح النعامي ((العسكر والصحافة في إسرائيل))

يقول صالح النعامي في مقدمة كتابه ((أعتقد أن أهمية هذا الكتاب تنبع من قلة الدراسات العربية التي تناولت الإعلام الإسرائيلي بشكل معمق وجاد وإن كان الإطار القانوني هو مقدمة هامة لفهم واقع الإعلام في أي دولة فإنني لم أعثر على أية دراسة عربية واحدة تتناول هذا الجانب، وان ما كتب باللغة العربية لم يُراعى إلى حد كبير خصوصية واقع الإعلام في إسرائيل والرقابة الذاتية على الصحف))

الكتاب بحجم متوسط عدد صفحاته 143 صفحة مقسمة إلى سبعة فصول أسلوب شيق سهل في آن واحد وإضاءة لا يمكن تجاهلها خصوصاً إن معظم المؤلفات التي كانت باللغة العربية وتناولت الاعلام اكتفت بحصر الحديث عن الإعلام الإسرائيلي على اعتبار أنه (دعاية صهيونية).

مما كتب الأستاذ صالح النعامي نقتطف هذه الجزئية ((هناك الكثير من الأمثلة التي تؤكد حرص قادة الدولة على إشراك محرري الصحف في معرفة أسرار الدولة بهدف العمل على عدم تسريبها عشية تطورات أمنية سياسية هامة فمثلاً عشية العدوان الثلاثي على مصر في عام (1956) أو ما أطلق عليه الإسرائيليون عملية (كاديش) أطلع (بن غوريون) محرري الصحف على نجاح حكومته في إقناع فرنسا بتزويد إسرائيل بكمية من السلاح وليس هذا فحسب بل إن (بن غوريون) اصطحب محرري الصحف إلى ميناء حيفا معه لمشاهدة إنزال حمولة السفن التي كانت تحمل الأسلحة والمعدات العسكرية كما أطلع (بن غوريون) محرري الصحف على نبأ الزيارة السرية التي قام بها مبعوث الرئيس الأمريكي أيزنهاور، روبرت أندرسون لإسرائيل في العام 1954.

للمهتمين لاتفوتوا الفرصة فالإعلام قلعة تحيطها الأسرار وتغري باكتشافها والاستفادة منها من باب ((اعرف عدوك)).

رياض الأطفال وأهميتها للطفل ما قبل الدراسة

هي مؤسسات تعنى بالطفل منذ سن 3 سنوات تعتمد فى مناهجها إن صح التعبير على تزويد الطفل بعديد المهارات والمعارف من خلال نشاطات مختلفة تسهم في تأهيل هذا الطفل حتى يدخل المدرسة وهو على دراية جيدة من خلال ما قدمته الروضة له من معلومات ومهارات من خلال معلم يكون كفؤاً، له دراية وافية بمراحل الطفولة وما تحتاجه كل مرحلة من معلومات ونشاطات ومعارف وسلوكيات، فالمعلم في هذه المرحلة المبكرة يعتبر حجر أساس لهذا الكائن الذي يعتمد على ما يشاهده وما يسمعه فهو يعد عنصراً هاماً جداً لهذا الكائن بل أهم عنصر من خلاله يستفيد الطفل من السلوكيات التي تمارس أمامه فوجب أن يكون هذا المعلم على درجة من الفطنة والحذر من كل معلومة أو سلوك يبدر منه لأن الطفل يعتبر صفحة بيضاء نكتب عليها كل ما نريد وهو في مرحلة خلق وتكوين ، وتعتبرهذه المرحلة المبكرة مرحله حساسة يجب على كل من يتعامل فيها مع الطفل أن يكون على قدر عالٍ من السلوكيات السوية الممتازة والمعلومات العلمية الصحيحة والجديرة والمقنعة بحيث يراعي ويهتم بكل تصرفاته أمام هذا الطفل لأنه بمثابة مرآة للمحيط الذي يتعايش معه فتظل كل المعلومات الإيجابية والمهارات الصحيحة حجر أساس لهذا الكائن في تكوين شخصيته بالطريقة السليمة.

كتابة/ فاطمة الهمالي

تسعون دقيقة بين الكتاب ومدرجات الملاعب

كرة القدم اللعبة الأكثر شعبية في العالم ودون منازع فلا توجد لعبة تؤثر في مجتمعات بأسرها وتغير مزاجها مثل كرة القدم، والأهم من ذلك تخرجهم من ((القرف السياسي)) وتنسيهم لوهلة الضنك ((الاقتصادي)) فهل يمكن أن نقول عنها ((مخدر الشعوب))؟ لنترك هذا التساؤل جانباً ونخوض في تساؤل آخر يطرحه أهل الثقافة على مدمني كرة القدم، كيف يمكن أن تضيع 90 دقيقة من وقتك لحضور مباراة كرة قدم ولا تمنح لنفسك 90 دقيقة لقراءة كتاب ؟!! يا أخي المثقف ويا جمع المثقفين خلال التسعين دقيقة ستجد نفسك جالساً بين مئات الوجوه من مختلف الأعراق والأجناس تتقاسمون لحظات الشغف تفرحون وتحزنون في ذات الوقت، تتبادلون الآراء بالرغم من اختلافها إلا أنها تصب في نفس الكأس ولنقل في نفس السياق..فما الفرق بينها وبين الثقافة ياصاحب الثقافة؟ هكذا كان رد المشجع الشغوف ((بالجلدة)) كما يطلق عليها المتعصبون والعاشقون لها. صمت المثقف واختار الرحيل بعد أن ابتسم للحاضرين..انتظر قليلا ياصديقي قبل ان ترحل واستمع لقولي وافسح لي المجال، لعل في قولي مايفيد المطلعين ويقنع الحائرين في أمر التسعين..التسعون دقيقة في المدرجات هي ذاتها في المكتبات تتشابه في الكثير من الحيثيات وتختلف في جزئيات. عند قراءتك للكتب والروايات ستجد نفسك تعيش حالة الكاتب بكل تفاصيلها وتتعلق بالشخصيات تقاسمهم الشعور في كل الحالات من خوف وحزن وفرح وترقب، وكأن بهم فريق كرة قدم، كل شخصية تكمل الأخرى. وفي الحقيقة أنت لاتعرف عن هؤلاء سوى أسمائهم وجزئيات بسيطة جدا من حياتهم وهي التي أراد الكاتب ان تعرفها وتطلع عليها مثلهم مثل نجوم الكرة، نعم فأنت لا تعرف عنهم شيئاً بإستثناء حالتهم في الميدان والجزئيات التي يعرضها لك الإعلام. المباراة يشاهدها الآلاف ولنقل الملايين ويتفاعلون معها وتتفاوت فيما بينهم الآراء بين السخط والرضى، وكذلك الرواية والكتاب يقرؤونه الآلاف بعيدا عن المبالغة، فليست كل الكتب يصل قراؤها للملايين ولعلها نقطة الخلاف الوحيد.

ولكنني أرى أن الثقافة هى المنتصرة في عالم كرة القدم!!. لو جزمنا أن تعريف الثقافة مجموعة من الخبرات والتجارب التي يكتسبها الإنسان من هذا المنطلق الاحتراف في عالم الكرة فتح الباب للكثير من اللاعبين للتنقل بين الدول والتعرف على حضارات مختلفة وأيضا تعلم لغات أخرى بخلاف لغتهم الأم اللاعب بمثابة ((سفير)) لبلده.

وعلى سبيل المثال الحارس التشيكي « بيتر اتشك » الذي ينشط بالدوري الانجليزي فهو يتواصل مع زملائه بخط الدفاع بلغاتهم الأم فهم مزيج مابين الفرنسي والبرازيلي. ومنهم من استثمر التجارب الاحترافية في تأليف الكتب ومنهم الياباني « ناغاتومو » المحترف سابقا بالدوري الايطالي وحاليا ينشط في تركيا فلقد ألف كتابين..التسعون دقيقة كيفما قضيتها فأنت تقضيها في « الثقافة » لايمكن أن نحصر الثقافة في الكتب والمكتبات فقط فكل مايدور من حولنا هو ثقافة. اقضِ أينما شئت وافعل فيها ماتحب فكلها تدورَ في فلك الثقافة.

كتابة/ صلاح إبراهيم

برامج الأطفال وأثرها على الطفل

برامج الأطفال في مجملها برامج متنوعة المعلومات المفيدة فهي عادة تتضمن الحكمة والموعظة والمثل الأعلى وفيها القصص المختلفة وأهمها الرسوم المتحركة بمؤثراتها العديدة والتي تجذب انتباه الطفل وبقوة من خلال موسيقاها ومؤثراتها الفنية اضافة لما تحمله من معلومات وقيم ومهارات ونصائح وتجارب مختلفة وتظل برامج الأطفال المباشرة أو المسجلة والتي تتنوع في فقراتها وما تحتويه من معلومات وقيم ومهارات وما يصاحبها من مؤثرات صوتيه ((موسيقية)) وما يبذله المخرج في تجهيز هده الصناعة يظل الطفل هو المستهدف ومحور الاهتمام لصناع هذه المواد أو التجارة أن صح التعبير إضافة لما تضيفه من معلومات ومهارات للطفل المشاهد والمتابع وبإمكان هذه البرامج أن تسهم في تربية النشء وتصحيح سلوكياتهم من خلال ما تقدمه من معلومات مختلفة ومشوقه تلفت انتباه الطفل ومنها يتعلم عديد المهارات التي تسهم في تنمية مداركه المختلفة وتعدل عديد سلوكياته عبر رسائلها المشوقة التي تقدم في هذه البرامج والتي تعدّ شيئاً مهماً جدا كونها وسيلة من خلالها نخلق الأجيال التي لها عديد المهارات لأن الصورة والصوت لهما تأثير في جذب انتباه الطفل وبشده لكل ما يشاهده ومن هنا تكمن مسؤولية معدي هذه البرامج والمسؤولين عن تنفيذها في إدراك ما تحتاجه هذه الشريحة من قيم ومهارات ومعارف عبر هذه الوسائل ورسائلها الإعلامية التي تقدمها على المدى القصير والبعيد، إذ يجب على الدولة الاهتمام المكثف بهذه الصناعة وخاصة انها مقدمة لشريحة الأطفال عبر هذه الوسيلة السهلة والسريعة وكثيرة الانتشار ومساعدة الأسرة في ذلك عبر المواد الاعلامية التي يقدمها مسؤولو ومعدو برامج الأطفال كونها معلومات بعيدة المدى لأجيال المستقبل وعلى المجتمع بمؤسساته المختلفة وضع الخطط والسياسات لهذه الشريحة واستغلال هذا الهدف الإنساني التنموي.

كتابة/ فاطمة الهمالي

بيان وزارة العدل حول الهجوم الإرهابي بمنطقة الفقها (بالجفرة)

طرابلس 29 أكتوبر 2018م

استنكرت وزارة العدل بحكومة الوفاق الوطني في بيان لها العملية الإرهابية التي استهدفت مدينة (الفقها) ببلدية الجفرة ما تسبب في استشهاد وجرح عدد من العناصر الأمنية.

وأكدت وزارة العدل في بيانها، أن مثل هذه الأفعال الإرهابية لن تُثني عزمها عن القيام بواجبها في إحقاق الحق وقيام دولة القانون وعدم السماح بإفلات المجرمين من العقاب.

داعيةً في بيانها مكتب النائب العام لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك، لمواجهة الأعمال الإرهابية التي تستهدف أمن واستقرار الوطن.

ودعا البيان إلى ضرورة تحمل السلطات الأمنية المختصة مسؤولياتها، وتنفيذ ما يصدر من النيابة العامة من أوامر واتخاذ الإجراءات الاحترازية لحماية الوطن والمواطن.

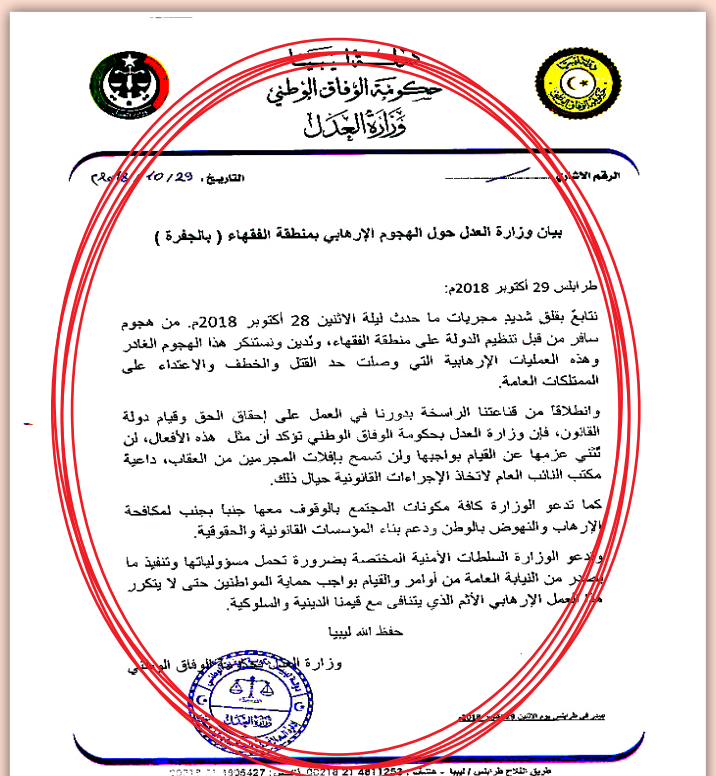

حكومة الوفاق الوطني
وزارة العدل

الرقم الاشاري: ـــــــــــ التاريخ: 29 / 10 / 2018م

بيان وزارة العدل حول الهجوم الإرهابي بمنطقة الفقهاء (بالجفرة)

طرابلس 29 أكتوبر 2018م:

نتابعُ بقلق شديد مجريات ما حدث ليلة الاثنين 28 أكتوبر 2018م. من هجوم سافر من قبل تنظيم الدولة على منطقة الفقهاء، ونُدين ونستنكر هذا الهجوم الغادر وهذه العمليات الإرهابية التي وصلت حد القتل والخطف والاعتداء على الممتلكات العامة.

وانطلاقاً من قناعتنا الراسخة بدورنا في العمل على إحقاق الحق وقيام دولة القانون، فإن وزارة العدل بحكومة الوفاق الوطني تؤكد أن مثل هذه الأفعال، لن تُثني عزمها عن القيام بواجبها ولن تسمح بإفلات المجرمين من العقاب، داعية مكتب النائب العام لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك.

كما تدعو الوزارة كافة مكونات المجتمع بالوقوف معها جنبا بجنب لمكافحة الإرهاب والنهوض بالوطن ودعم بناء المؤسسات القانونية والحقوقية.

وتدعو الوزارة السلطات الأمنية المختصة بضرورة تحمل مسؤولياتها وتنفيذ ما يصدر من النيابة العامة من أوامر والقيام بواجب حماية المواطنين حتى لا يتكرر هذا العمل الإرهابي الآثم الذي يتنافى مع قيمنا الدينية والسلوكية.

حفظ الله ليبيا

وزارة العدل بحكومة الوفاق الوطني

طريق الثلاج طرابلس / ليبيا - هاتف: 0218 21 4811253

نيابة الجنوب..ارتقاء بمعدلات الأداء والإنجاز

استطاعت نيابة جنوب طرابلس الابتدائية أن ترتقي إلى مستوى تطلعات عمل المحاكم والنيابات و حققت تحسناً في معدلات الأداء بالنيابة من خلال الأعضاء والموظفين العاملين بها الأمر الذي انعكس إيجابا على الإحصائية السنوية بأعمال النيابة وجزئياتها لعام 2017 بنسبة مئوية وصلت 95٪ من الأعمال المنجزة رغم الرقعة الجغرافية الكبيرة التي تشرف عليها النيابة وهي من أقدم النيابات منذ تاريخ انشاء المحاكم والنيابات في ليبيا.

حيث أكد السيد هشام ميلاد حمودة رئيس نيابة جنوب طرابلس الابتدائية خلال لقاء صحيفة العدالة به لتغطية أنشطتها .

قائلا قمنا بمناقشة مقترح المنظومة ومدى الاستفادة منها في تطوير عمل النيابة من خلال ربط جميع مكاتب النيابة بشبكة داخلية موحدة وبتقنية عصرية ومتطورة تختصر الوقت والجهد وتلبي احتياجات أعضاء النيابة كافة بم من معلومات وأوراق تخص القضايا. قامت النيابة بأولى خطوات التنظيم بوضع آلية عمل فعالة منظمة عن طريق إنشاء منظومة الكترونية تتكون من (منظومة الجنايات – منظومة المتابعة – منظومة الوارد – منظومة القضايا الجنائية – منظومة قضايا الأعضاء – منظومة الشكاوى) التي بدأ العمل بها مطلع عام 2017 وتم إدخال جميع قضايا الجنايات بها حتى عام 2011 .

وأفاد بأن نجاح هذه المنظومة يرجع إلى المهندس عبد المنعم خليفة الهوني رئيس قسم المعلومات والمتابعة والطاقم العامل بالمنظومة .

وأردف قائلا لعل ما قامت به نيابة جنوب طرابلس من خلال إنشاء هذه المنظومة الأولى من نوعها على مستوى جميع النيابات العاملة بنطاق طرابلس يساهم في تطوير العمل القضائي وهذه الخطوة ساهمت في ارتفاع مؤشر آداء النيابة للنصف الأول لعام 2018 حيث جاءت إحصائية أعمال النصف الأول للنيابة وجزئياتها المرحل من الأشهر السابقة 1265 قضية، الوارد الجديد 1933 قضية مجموع المعروض 3198 قضية، المتصرف منه 2263 قضية، الباقي المؤجل 935 قضية.

أما فيما يخص إحصائية شهر يوليو المرحل 935 قضية، الوارد الجديد 304 قضية مجموع المعروض 1239 قضية، المتصرف 293 قضية، الباقي المؤجل 946 قضية.

أما شهر أغسطس المرحل 946 قضية، الوارد الجديد 193 قضية مجموع المعروض 1139 قضية، المتصرف فيه 183 قضية الباقي المؤجل 956 قضية.

أما شهر سبتمبر المرحل 956 قضية الوارد الجديد 215 قضية مجموع المعروض 1171 قضية المتصرف فيه 204 الباقي المؤجل 967 قضية.

ورغم كل هذه الجهود المبذولة لابد من الإشارة إلى وجود صعوبات تعترض عمل النيابة لإنجاز مهامها بالشكل المطلوب فلعل الظروف الأمنية الراهنة رغم الإشادة لتحسن الوضع الأمني ولكن أحيانا يكون الوضع الأمني عائقا يعيق التصرف في القضايا الجنائية والحكم فيها بمأما فيما يتعلق بالجنح والمخالفات والعوارض والشكاوي الادارية والانتحار فالأمر هنا مختلف تماماً فهذه يتم الفصل فيها بكل سهولة ويبقى توفير بعض الإمكانيات المادية والاحتياجات اليومية لتسيير عمل النيابة من أجهزة كمبيوتر وشبكة داخلية جديدة للنيابة خاصة بمنظومة الجنايات مع عودة العهدة المالية بشكل دائم للقيام بصيانة دورية لمبنى النيابة وتوفير الاحتياجات اليومية التي تتطلب مصاريف أمرا هاما لتسيير عمل النيابة .

وفي نهاية الجولة شكر رئيس النيابة جميع العاملين بنيابة جنوب طرابلس الابتدائية وجزئياتها على حرصهم ومثابرتهم في إنجاز العمل وخص بالشكر الموظفة سناء زائد متمنياً لهم التوفيق وبذل مزيد الجهد فهم شركاء هذا النجاح وكذلك تعاون وزارة العدل ومكتب النائب العام والمحامي العام بم مطالباً الوزارة بإقامة دورات متقدمة لهم للارتقاء بمستوى الأداء الوظيفي....

متابعة/ طارق أبراهيم الكيلاني
تصوير/ حسين براق

العدالة
إخراج وتنفيذ
محمد سالم الفزاني
الطباعة
شركة المناهج
صندوق بريد :
P.O.BOX:83305
هاتف :02148008432
بريد مصور: 0214808432
www.aladel.gov.ly
ministry.of.justice.libya
توزع مجانا

الكتابات و الآراء والمقالات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن الصحيفة وتقع مسؤليتها علي عاتق أصحابها أو مصدرها الأصلي. الصحيفة تحتوي على آيات قرآنية وأحاديث نبوية (يرجى الإنتباه)